اللاجئون الفلسطينيّون في لبنان:

أيّ استراتيجيّات لتحسين حقوقهم من خلال القضاء؟

نزار صاغية وكريم نمور

NORWEGIAN EMBASSY

المفكرة القانونية
THE LEGAL AGENDA

مقدمة

مـن يراقـب وضعيـة اللاجئـين الفلسـطينيين في لبنـان، سُرعـان مـا يتبـيّن أنّ الإعتبـارات السياسـيّة غالبـاً مـا تحجـب الإعتبـارات الحقوقيـة المتّصلـة بهـا، مهـما كانـت أساسـيّة. وقـد انبنـى هـذا الخطـاب بشـكل خـاصّ عـلى الخـوف مـن اندمـاج اللاجئـين الفلسـطينيين وتوطينهـم في لبنـان. فمـن شـأن هـذا الاندمـاج أن يـؤدّي إلى قلـب معايـير التّـوازن الدّيمغـرافي في أعـداد المنتسـبين إلى الطوائـف وتاليـا معايـير تقاسـم السـلطة بـين أعيانهـا أو زعمائهـا. وعـلى أسـاس هـذه المخـاوف، يكتسـي الخطـاب حـول حقـوق الفلسـطينيين أبعـاداً رمزيّـة فائقـة. فالتنكّـر لهـا يشـكل في بعـض جوانبـه ويصـور في جوانـب أخـرى منـه عـلى أنـه أحـد مسـتلزمات النظـام السـياسي السـائد وحصونـه، وعامـل طمأنـة لمنتسـبين إلى الطوائـف التـي قـد يقـلُّ وزنهـا السـياسيّ في حـال حصـول التوطـين. بالمقابـل، يشـكل الإعـتراف بهـا أو احتـمال حصـول ذلـك فزاعـةً مـن شـأنها أن تؤجّـج مشـاعر معاديـة لـدى هـؤلاء. وإزاء هـذا الواقـع، مـن المُرتقـب أن يفتـح إرتبـاط الخطـاب الرافـض لحقـوق الفلسـطينيّين بالمخـاوف والهواجـس الطائفيـة (العصبيـة) البـاب أمـام تطـور تفسـيرات غـير عقلانيـة لمبـدأ عـدم التوطـين، بحيـث يصبـح الإعـتراف بـأي حـقّ مهـما قـلّ شـأنه، بمثابـة انتهـاك للمبـدأ المذكـور. كـما مـن المُرتقـب أن تصبـح الحجـج الداعمـة للخطـاب الحقوقـي، وأبرزهـا قـوة الروابـط بـين اللاجئـين الفلسـطينين ولبنـان الـذي ولـدوا وعاشـوا فيـه جيـلا بعـد جيـل، مهـما بلغـت قوتهـا، عقيمـة تمامـا في الفضـاء السـياسي لإصطدامهـا بمنعـة نظـام تقاسـم السـلطة، والـذي ثبـت أنهـا الأصلـب في هـذا البلـد.

وإثباتـاً لذلـك، تقتـضي الإشـارة إلى تجليـات عـدة لهـذه الهواجـس. ومـن أبـرز الأمثلـة عـلى ذلـك هـو فزاعـة تملـك الفلسـطينيين عقـارات في لبنـان، عـلى أسـاس أن مـن شـأنها أن تعـزز روابطهـم في لبنـان. وتخفيفـاً لمشـاعر الفـزع هـذه، انتهـى المـشرع إلى وضـع قانـون يحظـر التملـك بـأي طريقـة عـلى الذيـن ليسـوا مـن تابعيـة دولـة معـترف بهـا، فاتحـاً بذلـك بابـاً للتمييـز ضـد اللاجئـين الفلسـطينيين وبشـكل أعـمّ عديمـي الجنسـية، أي ضـدّ الفئـات التـي هـي أحـوج مـا تكـون إلى التّضامـن وتاليـاً التمييـز الإيجـابي. والمؤسـف أن هـذا الحظـر تحـوّل فيـما بعـد إلى بنـد نموذجـي يتـم تضمينـه في عديـد المقترحـات بإقـرار حقـوق مدنيـة أو اجتماعيـة أو إقتصاديـة اسـتباقاً لإجهاضـه بفعـل الفزاعـة إزاء التوطـين. وأكـبر دليـل عـلى قـوة هـذه الفزاعـة هـو تضمـين مقـترح وزيـر الداخليـة الأسـبق زيـاد بـارود (المعـروف بخطابـه المؤيـد لحقـوق الإنسـان) إسـتثناءً مماثـلاً في إحـدى صيغتـي مـشروع قانـون لإقـرار حـق اللبنانيـة بنقـل جنسـيتها لأبنائهـا. وقـد جـاء في هـذه الصيغـة أن هـذا الحـق ينطبـق عـلى جميـع المولوديـن مـن أم لبنانيـة باسـتثناء الذيـن وُلـدوا مـن أبٍ لا يحمـل جنسـية دولـة معـترف بهـا وفـق مـا بيناه أعـلاه.

والإمعـان في تطـوّرات القانـون اللبنـاني إنّمـا يُظهـر أنّ حساسـية التوطـين بمـا لـه مـن تأثـيرات سـلبية عـلى مسـألة التـوازن في تقاسـم السـلطة عـلى أسـاس المحاصصـة بـين ممثلـين عـن مختلـف الطوائـف، هـي أشـدّ بكثـير مـن حساسـيّة التشريعـات الدينيـة لهـذه الطوائـف في مسـائل الأحـوال الشـخصيّة. فبنتيجـة الحـراك المجتمعـي، شـهدت مسـألة الحضانـة تطـوراً معينـا في اجتهـادات قضـاة الأحـداث رغـم تعارضهـا مـع مواقـف دينيـة سـابقة فيـما تبقـى مسـألة حـق الأم بمنـح الجنسـية تـراوح مكانهـا . الأمـر نفسـه نلحظـه بخصـوص حـق الراشـدين الذيـن هـم دون ٢١ سـنة مـن الاقـتراع، خشـية أن يزيـد عـدد الناخبـين المسـلمين عـلى عـدد الناخبـين المسـيحيين .

ويرجّـح أن تـزداد حساسـية النظـام وتنكـره لحقـوق مماثلـة مـع تفاقـم ظاهـرة اللجـوء السـوري ومـا تولّـده مـن هواجـس. ومـن هنـا، يجـدر البحـث عـن طُـرقٍ لتجـاوز العوائـق السياسـية المنيعـة التـي تواجـه الخطـاب الحقوقـي للاجئـين الفلسـطينيين.

ومـن أول الطّـرق التـي تـبرز في هـذا المجـال، البحـث عـن مسـاحة جديـدة للتخاطـب، تسـمح بنقـل النقـاش مـن منطـق التخويـف إلى منطـق الحقـوق، وبـكلام آخـر هـي تسـمح بعقلنـة الحـوار، بمنـأى عـن منزلقاتـه المحفوفـة بالغرائـز والهواجـس العصبيـة. وقـد تكـون المسـاحة الفضـلى لهـذه الغايـة هـي القضـاء، عـلى أسـاس الإعتبـارات التـي تحكـم المناقشـات أمامـه وكيفيـة إصـداره لمقرراتـه وموجـب تعليلهـا قانونـاً.

ومـا يزيـد مـن أهميـة هـذه المسـاحة هـي طـرق الوصـول إليهـا عمـلاً بحـقّ التّقـاضي المعـترف بـه لـكلّ شـخص طبيعـيّ أو معنـويّ، مـمّا يُتيـح لأيّ شـخص معنـي بإللجـوء إليـه. ويتميـز القضـاء مـن زوايـا عـدة عـن المسـاحات الأخـرى الممكنـة أو المنشـأة لهـذه الغايـة، وأهمهـا لجنـة الحـوار اللبنـانيّ الفلسـطينيّ . فهـذه اللجنـة تبقـى في تركيبتهـا ومبادراتهـا وجـدول أعمالهـا وكيفيـة القيـام بهـا محكومـة باعتبـارات سياسـيّة. يكفـي لهـذه الغايـة أن نعلـم أن رئيسـها يعـين مـن قبـل رئيـس الـوزراء اللبنـاني ويعمـل تحـت إشرافـه.

وللبحـث عـن إمكانيّـات اللجـوء إلى المرجعيـة القضائيـة الأكـثر ملاءمـة لتحقيـق الغايـة المشـار إليهـا أعـلاه، لا بـد بدايـة مـن اسـتعراض سريـع لتطـور الأوضـاع القانونيـة للاجئـين الفلسـطينيين في لبنـان، لنناقـش في قسـم ثـان العوامـل المعيقـة والمسـاعدة للجـوء إلى التقـاضي الاسـتراتيجي لهـذه الغايـة، ولنسـتشرف في قسـم ثالـث أفضـل المسـالك القضائيـة وأوفرهـا حظـاً في إحـداث خـرق في هـذا الشـأن. وبالطبـع، المقاربـة التـي نعتمدهـا عـلى هـذا الصعيـد لا تقتـصر عـلى النظـر في حظـوظ الربـح مـن الناحيـة القانونيـة وحسـب، إنمـا أيضـاً عـلى النظـر في حظـوظ تفاعـل الـرأي العـام مـع القضايـا ومـا قـد تنتهـي إليـه عـلى نحـو يحـدث آثـاراً إيجابيّـة عـلى المرجـع القضـائيّ الناظـر فيهـا.

القسم الأول:
استعراض مقتضب لأوضاع الفلسطينيين في لبنان

في هذا الصدد، سنحاول إبراز الأوضاع القانونية للاجئين الفلسطينيين. وفيما عمد المشرّع في ٢٠١٠ الى وضع قوانين خاصة باللاجئين الفلسطينيين (التعديلات الطارئة على قانوني العمل والضمان الإجتماعي)، فإن أوضاعهم تحددت سابقاً مباشرة أو غير مباشرة إنطلاقاً من أوضاع الفئات العديدة التي يصنفون ضمنها، وهي على التوالي: الهوية أو المواطنة العربية، هوية اللاجئ، وهوية عديمي الجنسية، هوية المولود والمقيم بشكل دائم ومتواصل في لبنان فضلا عن هوية غير اللبناني (أو الأجنبي).

أ- الهوية العربية:

بشكل عامّ، استفاد اللاجئون الفلسطينيون بدرجات متفاوتة من هويتهم العربية في الدول التي حلّوا فيها بعد خروجهم من فلسطين أو في مراحل أخرى. وقد حصل ذلك سواء بفعل المكرمات التي حظوا بها من بعض هذه الدول على خلفية هذه الهوية، أو بفعل قوانين أو قواعد قانونية تخص العرب بحقوق معينة، تمييزاً لهم عن سائر الأجانب. فرغم الإحتلال ومنع نشوء دولة فلسطينية مكتملة العناصر حتى اللحظة وتالياً عدم حيازة الفلسطينيين على جنسية دولة قائمة ومعترف بها بالمعنى القانوني للكلمة، فان اللاجئين الفلسطينين اعتبروا الى حد ما مواطنين عرب يستفيدون من مجمل الحقوق المعترف بها لمواطني الدول العربية القائمة.

وبالطبع، تفاوتت درجة الاستفادة من هذه الوضعية بين الدول والأزمنة. فهذه الحقوق بلغت منسوباً عالياً جداً في الدول التي تستمد أو كانت تستمد أنظمتها من القومية العربية أحد أسس مشروعيتها كسوريا والعراق. كما لا يُخفى أن منسوبها كان أعلى في الفترات التي تعزز فيها الشعور العام بالقومية العربية أي في الخمسينيات والستينيات. وقد شكل إنشاء جامعة الدول العربية في ٢٢ آذار ١٩٤٥ أحد تجليات هذا الشعور العام، الأمر الذي انعكس مباشرة على اللاجئين الفلسطينيين من خلال بروتوكول الدار البيضاء الصادر في ١٩٦٥/٠٩/١١ (Casablanca Protocol) الذي طرح مسألة الحماية المؤقتة للاجئين الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة، وقد نص البروتوكول أن يعامل الفلسطينيون في الدول العربية المضيفة معاملة رعايا تلك الدول في سفرهم وإقامتهم وتسيير فرص العمل لهم الخ. (مع الإشارة أن لبنان مضى على البروتوكول مع تحفظ).

والمثال الأبرز لبنانياً على ذلك هو المرسوم ١١٦١٤ الصادر في ١٩٦٩/٠١/٠٤ بشأن اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان، حيث أقرّ المشرّع للمواطنين العرب حق تملك عقارات في لبنان حتى ٥٠٠٠ متراً مربعاً من دون حاجة إلى ترخيص مسبق، وذلك بخلاف جميع الأشخاص الأجانب من غير العرب . وكان من المسلّم به أن اللاجئين الفلسطينيين يستفيدون من هذا الحق. وفي ٢٠٠١، تم تعديل هذا المرسوم، وقد أدى ذلك إلى إلغاء أي خصوصية للمواطنين العرب فيه، فوضعوا مع الأجانب في خانة واحدة، مع إدخال تمييز ضد عديمي الجنسية والفلسطينيين حسبما نبين أدناه. وبهذا التعديل، انتقل الفلسطينيون من خانة المميز لصالحهم بفعل هويتهم العربية إلى خانة المميز ضدهم بفعل هويتهم كأشخاص لا يحملون جنسية معترف بها.

بالمقابل لا تزال بعض الأنظمة والقوانين اللبنانية تتضمن حقوقاً خاصة بالعرب، لا سيما فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها لممارسة بعض المهن في لبنان (مثل مهنة الهندسة ومهنة الطوبوغراف الخ.).

ب- اللاجئ الفلسطيني:

تم الاعتراف بصفة اللاجئ للفلسطينيين منذ دخولهم إلى لبنان في ١٩٤٨. وتم توزيعهم في مخيمات مؤقتة أقيمت على أملاك خاصة وعامة. وقد أنشئت وكالة غوث اللاجئين الفلسطينين «أونروا» في ١٩٤٩/١٢/٠٨ لضمان حقوقهم الأساسية الإقتصادية والإجتماعية على اختلافها، وفي مقدمتها التعليم والمأوى والصحة الخ.

وقد تعامل لبنان مع اللاجئين على أنه يضمن استضافتهم ومكوثهم فيه. ولهذه الغاية، منحت الدولة اللبنانية اللاجئين جواز مرور كما أنشأت لهم في ١٩٥٩/٠٣/٣١ ادارة خاصة لدى وزارة الداخلية والبلديات، هي إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين ، من مهامها تسجيل عقود الزواج فيما بينهم فضلاً عن ولاداتهم ووفياتهم الخ. بالمقابل، قلما منحت الدولة اللاجئين أي حقوق مدنية أو اقتصادية واجتماعية أخرى. فهي اعتبرت أن هذه الخدمات تدخل ضمن مسؤوليات المجتمع الدولي من خلال منظمة الأونروا، وخصوصاً في مجالات الصحة والتعليم والإغاثة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن لبنان يحصر اعترافه بصفة اللاجئ بالذين لجؤوا إليه من فلسطين في ١٩٤٨ وتم تسجيلهم لدى الأونروا والذين يتحدرون عنهم. بالمقابل، فقد رفض الإعتراف بهذه الصفة للذين لجؤوا إليه لاحقاً من دول لجوء أخرى كالأردن أو سوريا.

ومن الأمثلة القليلة التي منح فيها لبنان اللاجئين الفلسطينيين حقوقاً خاصة، هو تعديل قانون العمل الحاصل في ٢٠١٠. ففي ٢٠١٠/٠٨/١٧، عدّل مجلس النواب اللبناني كلا من المادة ٩ من قانون الضمان الإجتماعي (المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٠٩/٢٦) والمادة ٥٩ من قانون العمل (الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٠٩/٢٣)، وذلك بموجب القانونين رقم ١٢٨ و١٢٩. وقد أدّت التّعديلات هذه إلى استثناء اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان من شرط التعامل بالمثل المفروض على غير اللبنانيين، والذي كان يشكل عائقا أمامهم للاستفادة من تعويض نهاية الخدمة ومن تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بهذا الخصوص. كما أعفاهم من الرسوم المفروضة على الأجانب عامّة للحصول على رخصة العمل.
وعليه، فيما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٥٩ من قانون العمل، تنص في صيغتها السابقة على أن الأجراء الأجانب يتمتعون: «عند صرفهم من الخدمة بالحقوق التي يتمتع بها العمّال اللبنانيون شرط المعاملة بالمثل ويترتب عليهم الحصول من وزارة العمل على اجازة عمل»، جاء القانون رقم ١٢٩، ليميز الفلسطينيين إيجاباً. فأدخل بنداً جديداً مفاده: «يُستثنى حصراً الأجراء الفلسطينيون اللاجئون المسجلون وفقاً للأصول في سجلات وزارة الداخلية والبلديات – مديرية الشؤون السياسية واللاجئين – من شروط المعاملة بالمثل ورسم إجازة العمل الصادرة عن وزارة العمل».

وقد ذهب تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٩ من قانون الضمان الإجتماعي بموجب القانون رقم ٢٠١٠/١٢٨، في الاتجاه نفسه. فقد أكّد التعديل المذكور على أن اللاجئ الفلسطيني يستفيد من تقديمات تعويض نهاية الخدمة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بعدما أبرأه من شرط التعامل بالمثل. ولكن، من الملفت جداً أن القانون رقم ١٢٨ ينص حرفياً على خضوع اللاجئ الفلسطيني العامل والمقيم في لبنان «الى أحكام قانون العمل دون سواه لجهة تعويض نهاية الخدمة وطوارئ العمل»، تاركاً إذ ذاك علامة إستفهام واسعة بشأن ماهية تعويضات نهاية الخدمة التي يستفيد منها اللاجئ الفلسطيني: فهل هي تلك المنصوص عنها في قانون الضمان الإجتماعي أسوة بتلك التي يستفيد منها المشترك اللبناني (أي شهر عن كل سنة عمل)، أم هي تلك المنصوص عنها في المادة ٥٤ من قانون العمل (أي على الاّ تتعد قيمة التعويضات سقف ما يوازي عشرة أشهر عمل)؟ وإن قراءة حرفية لنص القانون رقم ٢٠١٠/١٢٨ ترجح تطبيق أحكام المادة ٥٤ من قانون العمل دون سواها.

وقد جاءت هذه التعديلات لمعالجة الوضع الاستثنائي للاجئين الفلسطينيين، والذي يختلف تماماً عن وضع الأجراء الأجانب. وقد تمثّل أهمها بإلغاء شرط المعاملة بالمثل الذي يستحيل على اللاجئ الفلسطيني إثباته لعدم وجود دولة «فلسطين» بالمعنى القانوني للكلمة وتالياً سنداً للمبدأ القانوني القائل بأن «لا أحد ملزم بالمستحيل» (Nul n'est tenu à l'impossible) . إلا أن هذه التعديلات بقيت منقوصة طالما أنها لم تعترف بكامل حقوق اللاجئين الفلسطينين.

ويجدر في هذا الصدد تسجيل الملاحظات الآتية:

- لم يلغِ القانون الحالي موجب اللاجئ الفلسطيني في الاستحصال على إجازة عمل، بل أعفاه فقط من دفع الرسوم العائدة للاستحصال على مثل هذه الإجازة. وقد تحجج بعض النواب خلال المناقشات البرلمانية بالتأكيد على هوية اللاجئ الفلسطيني لإلزامه بالحصول على إجازة عمل . نكتفي بالإشارة هنا الى أن هذا الأمر يفتح حتماً باباً واسعاً لإفراغ القانون الحالي من أهدافه، من خلال حجب الترخيص عن اللاجئين الفلسطينيين أو التضييق من إمكانات الحصول عليه. وما يزيد من خطورة هذا الأمر هو أن المادة ٩ من قانون الضمان الإجتماعي وضعت شرطاً آخر للإستفادة من هذا التعويض وهو أن يكون غير اللبناني المعني به حائزا «على اجازة عمل وفق القوانين والانظمة المرعية». وهذا الأمر يفسر على أن اللاجئ الفلسطيني الذي لا يحصل على ترخيص بالعمل أو الذي يُحجب عنه تجديد الترخيص يفقد حقه بالاستفادة من هذا التعويض.

ويُشار هنا الى أن الإقتراح الأساسي الذي تقدمت به كتلة «اللقاء الديمقراطي» كان يستثني اللاجئ الفلسطيني من شرطي المعاملة بالمثل والاستحصال على إجازة عمل، وكان قد جاء في الأسباب الموجبة أنه «يتوجب [تعديل المادة ٥٩ من قانون العمل] في اطار تصحيح [الخلل]، وانصاف العامل الفلسطيني بإقرار حقه بالعمل بحرية في كافة المجالات والمهن، واعطائه الضمانات والتأمينات الإجتماعية». تالياً، فان الابقاء على شرط الاستحصال على اجازة عمل قد يشكل عملياً حاجزاً أمام اللاجئ الفلسطيني في ممارسة حقه في العمل المكرس دستوراً وفي المعاهدات الدولية التي وقع عليها لبنان. فضلاً عن ذلك، يُشار أيضاً أنه خلال المناقشات البرلمانية وتبعاً لتكليف رئيس مجلس النواب لوزير العمل آنذاك (بطرس حرب) بالاجتماع جانبياً مع بعض النواب لتعديل اقتراح كتلة «اللقاء الديمقراطي» سنداً للمناقشات التي دارت بتاريخه، خرج هؤلاء باقتراح قانون شامل، لحظت المادة الرابعة منه موجباً على وزير العمل في إعطاء إجازة عمل للاجئ الفلسطيني (أي دون أن يكون هذا الأمر ضمن سلطته الاستنسابية) . ولكن لم يتم الأخذ به لاحقاً خلال التصويت.

أخيراً، يقتضي التذكير بالخطاب العام الذي رافق مناقشة التعديلات المذكورة أعلاه والذي ركز على كون اللاجئ الفلسطيني شخصاً غير لبناني وبالتالي لا يمكن مساواته بالأجير اللبناني.

وما يزيد من هذه المخاوف هو أن وزارة العمل تشددت مؤخراً في إعطاء اللاجئين الفلسطينيين تراخيص عمل في لبنان .

- بخلاف السبب الموجب لوضع هذا القانون وقوامه تحرير اللاجئ الفلسطيني من شرط التعامل بالمثل لاستحالة اثبات حصوله، فإن المشرع سرعان ما حرمه من تقديمات يعلق الاستفادة منها باثبات شرط التعامل بالمثل. وهذا ما نقرؤه في التعديل الحاصل على المادة ٩: فبعدما أعفى «المستفيد من العمال اللاجئين الفلسطينيين من شرط المعاملة بالمثل المنصوص عنه في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي»، عاد ونص صراحة على أنه «لا يستفيد المشمولون بأحكام هذا القانون من تقديمات صندوقي ضمان المرض والأمومة والتقديمات العائلية».

وبذلك، استمر وضع شاذ بخصوص الأجراء الفلسطينيين. ففيما يسدد أصحاب العمل عنهم الاشتراكات المتوجبة على الأجراء لمختلف فروع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (٢٣,٥٪ من الأجر)، لا يستفيد هؤلاء إلا من تقديمات تعويض نهاية الخدمة التي لا تتجاوز نسبتها من الأجر إلا ٨,٥٪. وقد تم التحجج خلال المناقشات البرلمانية أنه لا يجب استفادة اللاجئ الفلسطيني من فرعي الضمان المذكورين أعلاه، نظراً لوقوع هذه المسؤولية على عاتق المجتمع الدولي، والمتمثل خاصة بمنظمة إغاثة اللاجئين الفلسطينيين «الأونروا» . فقد اعتبر بعض النواب أنه في حال تم تحميل العناية الطبية للعامل الفلسطيني إلى الضمان الاجتماعي في لبنان، يكون المجتمع الدولي قد تبرأ من مسؤوليته تجاه هذا العامل الفلسطيني «ما يؤدي الى اضرار اللاجئ الفلسطيني والمساهمة بصورة غير مباشرة بالتوطين».

وبالطبع فإن هذه الحجج مردودة بالنظر إلى عمل «الأونروا» الفعلي والتقديمات التي تمنحها للاجئين الفلسطينيين، لا سيما أن أموالها غير مستقرة وان المساعدات التي تقدمها متقلبة وغالباً ما تعجز عن تغطية الاحتياجات وهي بالتالي غير قادرة على توفير ضمان فعال وحقيقي للاجئين الفلسطينيين لا سيما في مجالات المرض والأمومة والتقديمات العائلية. فضلاً عن ذلك وبحسب تعريف «الأونروا»، فإن اللاجئ هو الذي فقد بيته ومصدر رزقه، بالتالي فإن اللاجئ الذي يجد مصدراً للرزق (أي الذي يصبح أجيراً) ويحصل على ترخيص بالعمل، يُشطب اسمه عن لائحة مساعدات «الأونروا». وبذلك، وبالرغم من كل الحجج التي تم التذرع بها خلال التصويت على القانون رقم ١٢٨ الذي عدل المادة ٩ من قانون الضمان الإجتماعي، لم يلغ هذا القانون فعلياً التمييز الممارس ضد اللاجئ الفلسطيني، بل – وفي أكثر القراءات الايجابية له – هو لم يؤد الا الى تقليص هذا التمييز دون الغائه.

- أن القانون الآيل إلى تعديل قانون الضمان الاجتماعي بقي ملتبساً لناحية مقدار تعويض نهاية الخدمة. فقد جاء فيه «يخضع اللاجئ الفلسطيني العامل المقيم في لبنان والمسجل فى مديرية الشؤون السياسية واللاجئين – وزارة الداخلية والبلديات – الى أحكام قانون العمل دون سواه لجهة تعويض نهاية الخدمة وطوارئ العمل». وقد تساءل البعض حول معنى تطبيق قانون العمل دون سواه في هذا المجال . فهل يؤدي هذا الأمر إلى احتساب تعويض نهاية الخدمة وفق الأصول التي نصت عليها المادة ٥٤ من قانون العمل، الأمر الذي يؤدي عملياً إلى تخفيض قيمته ، أم يتم الاستعانة بأحكام قانون الضمان الإجتماعي لاحتساب تعويض نهاية الخدمة؟ هذا مع العلم أن الاقتراح الأولي الذي تقدمت به كتلة «اللقاء الديمقراطي» (أي قبل أن يتم تعديله في لجنة الادارة والعدل النيابية) لم يجد مثل هذا الالتباس بحيث آل الى ادراج فقرة جديدة في المادة ٩ من قانون الضمان الإجتماعي تساوي بشكل مباشر بين اللاجئ الفلسطيني والأجير اللبناني لجهة تعويض نهاية الخدمة والعناية الطبية عن الأضرار الناتجة من الحوادث وطوارئ العمل .

- أمر آخر تقتضي الإشارة إليه وهو يتصل بتمسك المشرع بالحؤول دون تحميل الخزينة العامة أي عبء من جراء الاعتراف بحق اللاجئين الفلسطينيين بالحصول على تعويض نهاية خدمة. ولهذه الغاية، ألزم النص «ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن تفرد حساباً منفصلاً مستقلاً لديها للاشتراكات العائدة للعمال من اللاجئين الفلسطينيين على أن لا تتحمل الخزينة أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أي التزام أو موجب مالي تجاهه.

ج- عديمي الجنسية:

تم الاعتراف بصفة اللاجئ للفلسطينيين منذ دخولهم إلى لبنان في ١٩٤٨. وتم توزيعهم في مخيمات مؤقتة أقيمت على أملاك خاصة وعامة. وقد أنشئت وكالة غوث اللاجئين الفلسطينين «أونروا» في ١٩٤٩/١٢/٠٨ لضمان حقوقهم الأساسية الإقتصادية والإجتماعية على اختلافها، وفي مقدمتها التعليم والمأوى والصحة الخ.

وقد تعامل لبنان مع اللاجئين على أنه يضمن استضافتهم ومكوثهم فيه. ولهذه الغاية، منحت الدولة اللبنانية اللاجئين جواز مرور كما أنشأت لهم في ١٩٥٩/٠٣/٣١ ادارة خاصة لدى وزارة الداخلية والبلديات، هي إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين ، من مهامها تسجيل عقود الزواج فيما بينهم فضلاً عن ولاداتهم ووفياتهم الخ. بالمقابل، قلما منحت الدولة اللاجئين أي حقوق مدنية أو اقتصادية واجتماعية أخرى. فهي اعتبرت أن هذه الخدمات تدخل ضمن مسؤوليات المجتمع الدولي من خلال منظمة الأونروا، وخصوصاً في مجالات الصحة والتعليم والإغاثة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن لبنان يحصر اعترافه بصفة اللاجئ بالذين لجؤوا إليه من فلسطين في ١٩٤٨ وتم تسجيلهم لدى الأونروا والذين يتحدرون عنهم. بالمقابل، فقد رفض الإعتراف بهذه الصفة للذين لجؤوا إليه لاحقاً من دول لجوء أخرى كالأردن أو سوريا.

قلما يعرّف الفلسطينيّ على أنّه عديم الجنسية. ولكن، السؤال يطرح جديا مع عدم إكتمال عناصر الدولة الفلسطينية مع تمكين اللاجئين الفلسطينيين من اكتساب جنسيتها. ومن دون التطرق إلى هذا الموضوع تفصيلياً، يُشار إلى أن هذا التساؤل أصبح أكثر الحاحاً في ظل قبول الجمعية العامة للأمم المتحدة منح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في ٢٠١٢/١١/٢٩ . وقد كثرت النظريات المتعلقة بشأن مدى وجود أو عدم وجود دولة فلسطين بالمعنى القانوني للكلمة.

فقد ذهب بعض الفقهاء إلى حد اعتبار أن دولة فلسطين موجودة بمعزل عن تمتعها بسيادة ترابية (territorial sovereignty) أو عدم كونها عضواً في الأمم المتحدة، مع الإشارة إلى أن قرار الأمم المتحدة بالاعتراف بدولة فلسطين سوف يعزز موقعها القانوني لناحية اعتبارها دولة بالمعنى القانوني للكلمة . يبقى أن غالبية الآراء الفقهية تعتبر أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكور هو في الأساس رمزي لناحية المكانة الدولية لفلسطين، اذ أنها تبقى مجردة من أي سيادة أو حرية عملية، مما يحول دون اعتبارها دولة بكل ما للكلمة من معنى قانوناً. فالكيان الاسرائيلي لا يزال يحتل الأراضي التي تُعتبر تحت سيطرة السلطة الفلسطينية، وأن احتلاله هذا، لا يقتصر على الوجود العسكري على الأرض وحسب، بل يمتد الى السيطرة العملية على ميادين شتى تقع عادة تحت سيادة الدولة. فهو (أي الكيان الاسرائيلي)، الذي يصدر حالياً بطاقات هوية للفلسطينيين المقيمين تحت الاحتلال (أي في الأراضي التي من المفترض أن تكون تحت إدارة السلطة الفلسطينية)، وهو من يوافق على اصدار السلطة الفلسطينية لجوازات سفر «لرعاياها» .

بالتالي، أمكن القول بان التطور المذكور لم يؤد عملياً الى اكساب الفلسطينيين (أكانوا من المقيمين في فلسطين المحتلة أو من اللاجئين على الأراضي اللبنانية) جنسية فلسطينية بالمعنى القانوني للكلمة. فبطاقات الهوية وجوازات السفر التي تصدرها السلطة الفلسطينية، لا تكسب حاملهما الجنسية الفلسطينية، بل هي تعرّف عنه فقط لا غير . وبالطبع، في ظل سيطرة اسرائيل على اصدار مثل هذه الوثائق، فان حصول أي لاجئ فلسطيني مقيم في لبنان أو من الشتات عليها، يبقى أمراً مستعصياً، خاصة أن اتفاق أوسلو قد استثنى لاجئي الشتات من أحكامه، إذ لم يعنى الاّ بالفلسطينيين المقيمين في القدس والضفة الغربية وقطاع غزة.

مما تقدم، أمكن القول بأن اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان، لا يحملون جنسية دولة معترف بها بالمعنى القانوني للكلمة. وهذا الأمر انما يجعل منهم عديمي الجنسية بمعزل عن مدى رسوخ هويتهم الوطنية وتعلقها بفلسطين.
بناء على ما تقدم، من المهم تسليط الضوء على ما يعتبر بنظر الفقه في القانون الدولي، عديمي الجنسية «في بلدهم». والمقصود بهذه العبارة، الأشخاص عديمو الجنسية المقيمون بصورة اعتيادية ولمدة طويلة في دولة معينة. وان وضعهم كعديمي جنسية «في بلدهم» وعلاقتهم العميقة مع الدولة المعنية، لا سيما في غياب أي صلة تربطهم مع أي دولة أخرى، يفرض على الدولة المعنية موجباً سياسياً ومعنوياً لتسهيل اندماجهم التام في المجتمع (لا سيما من خلال تأمين فرص عمل من دون تمييز) . فالمقاربة هنا، حتمية مع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، اذ نظراً لطول مدى إقامتهم على أراضي الدولة اللبنانية (مع عدد كبير ولد وترعرع وتوفي دون الخروج من الأراضي اللبنانية) ونظراً لانعدام صلة مع دولة أخرى (فهم ليسوا براعايا لدولة فلسطين مثلما بيناه أعلاه)، يترتب على الدولة اللبنانية موجب معنوي بالإعتراف بحقوق مميزة لهم؛ وإن إحدى ركائز هذا الموجب الأساسية تتجسد في تسهيل تمتعهم في حق العمل، الأمر الذي يتعارض مع ما سبق بيانه.

وأوّل ما نلحظه في هذا المجال هو أنّه فيما خلا بعض البنود المتصلة بقانون الجنسيّة (وسنعود اليها لاحقاً)، لم تمنح الدولة اللبنانيّة عديمي الجنسيّة أيّ حقوق خاصّة. فهي لم تصادق على الاتفاقيّتين الدوليتين بشأن عديمي الجنسية: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة ١٩٥٤ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لسنة ١٩٦١ بل على العكس من ذلك، يبين تحليل القوانين الوضعية وكيفية تطبيقها أنها قد ميّزت ضدهم بالنسبة إلى سائر الأجانب حسبما نبين أدناه. وقد اكتسب هذا التمييز قوة دستورية، بعدما ذهب المجلس الدستوري في إحدى القضايا المطروحة أمامه إلى الربط بين التمييز الحاصل ضد عديمي الجنسية في مسألة تملك الأجانب ومنع التوطين الذي هو أحد المبادئ الواردة في مقدمة الدستور والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه.

ولعلّ الشكل الأكثر وضوحا للتمييز ضد عديمي الجنسية نتبيّنه في القانون التعديلي لمرسوم تملك الأجانب لعقارات في لبنان الصادر في ٢٠٠١. وهذا ما نقرؤه في المادة الأولى من القانون المذكور حيث جاء حرفيا:
«لا يجوز تملّك أيّ حقّ عينيّ من أيّ نوع كان لأي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها أو لأي شخص اذا كان التملك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة التوطين».
وقد آل هذا النصّ الى منع «عديمي الجنسية» جهارا من تملّك العقارات، سواء تمّ ذلك عن طريق البيع أو الهبة أو الارث.

كما أنّه أدى الى منع نقل ملكية البيوعات الحاصلة قبل صدوره، بما فيها عقود شراء عقارات تم تسديد أثمانها كليا أو جزئيا ولم تسجل بعد. ومن هذه الزاوية، أدى التعديل القانوني ليس فقط الى تجريد اللاجئين الفلسطينيين بشكل أعم عديمي الجنسية من حقوق كان يتمتع العرب منهم بها سابقا ، بل أيضا من حقوق اكتسبوها فعليا أو على الأقل كان لهم انتظارات مشروعة في اكتسابها سواء عن طريق الارث أو تسجيل العقود المنفذة كليا أو جزئيا قبل صدور القانون. ومن هذه الزاوية، بدا التمييز الحاصل ضد اللاجئين الفلسطينيين بالنسبة الى سائر الأجانب في حده الأقصى: فالتمييز ليس شاملا وحسب وهو لا يحصل فقط بالنسبة الى المستقبل، بل يُعطى مفعولاً رجعياً. فما كان صحيحاً بالنسبة إلى الفلسطينيّين يفقد صحته ويصبح باطلا ويمنع تسجيله .

وما يزيد هذا التمييز فداحة هو أن حرمان الفلسطينيين من حقوقهم بدا وكأنه شرط أساسي للموافقة على منح الأجانب هذا الحق، وذلك بهدف طمأنة الرأي العام الى عدم إمكانية استخدام هذا القانون لتسهيل التوطين في لبنان. فإزاء رغبة حكومة رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري تحرير الاستثمارات العقارية من شروط الجنسية آنذاك، أطلقت بعض الأصوات خطاباً صاخباً مفاده أن الهدف من تحرير العقارات هو توطين الفلسطينيين متجاهلة انه كان لهم (شأنهم بذلك شأن المواطنين العرب كافة) في ظل القانون السائد آنذاك حق تملك ٥٠٠٠ متراً مربعاً دون أي ترخيص. غير أنه سرعان ما تمّ ابراز الحظر، دحضاً «للشّائعات» بشأن نوايا الحكومة، في صدر القانون (في مادته الأولى) وفي صدر الإعلام على نحوٍ تحوّل معها القانون في الذهنية العامة من «قانون يحرّر الاستثمارات العقاريّة» الى «قانون يكافح توطين اللاجئين الفلسطينيين». هذا مع العلم أنّ نصّ المادة المذكورة عدّل اقتراحا سابقا بحظر تملّك الفلسطينيّين، بحيث لجأ المشرّع – بما له من قدرة على التّذاكي- الى التّعميم على نحو يشمل «محرومي الجنسية» كافة درءا لاتّهامات التّمييز ضدّ هؤلاء وحدهم. وهو بذلك وسّع دائرة التمييز بحجة تفاديه.

واللافت أنّ المجلس الدستوريّ - ومهمّته مراقبة دستوريّة القوانين- نحى المنحى نفسه. فإزاء الطّعن المقدّم ضدّ القانون بحجّة عدم دستوريّته لعلّة التمييز سندا الى الدستور ومعاهدات دوليّة عدّة، ردّ الطعن بحجة أن للسلطات الدستورية حقوقا سيادية محفوظة على الأراضي اللبنانية فيحق لها أن تمنع التملك اذا كان هذا التملك يتعارض مع سياستها العليا في رفض التوطين الوارد في مقدمة الدستور التي تشكل جزءاً لا يتجزّأ منه. وبذلك بدا مبدأ عدم التوطين وكأنه أداة من شأنها تبرير أشكال تمييز عدة ضد الفلسطينيين. وهو بذلك بنى قراره على فرضيات ثلاث:

- الأولى، إعطاء المجلس الدستوري لمفهوم التوطين بعداً مطاطاً من دون العمل على ضبطه أو تحديده. فالرابط بين تملك حقوق عينية (أيا كانت طريقة التملك، وسواء كانت عن طريق الارث أو الهبة أو البيع) ورفض التوطين ثابت. وهذا افتراض غير معقول وعلى أيّ حال غير مثبت؛ فاليوم، ثمة أجيال متعاقبة من اللاجئين يعيشون في لبنان منذ الولادة، وبعضهم متأهل من لبنانية أو مولود من أم لبنانية قد تكون مالكة ومورثة لعقار ولغالبهم اذاً روابط قوية وثيقة بلبنان؛ فهل يعقل بعد كل ذلك- في ظل وجود هذه الروابط كافة- أن يقال أن ملكية الأرض –ولو عن طريق الارث من أم لبنانية- تؤدي الى التوطين بخلاف صلة الرحم؟ وألا يعني ذلك أن المشرّع عدّ رابط تملّك الأرض لجهة تهيئة التوطين أقوى من الروابط الانسانية والعاطفية الأخرى التي قد تكون نشأت بين اللاجئ الفلسطيني منذ ١٩٤٨ ولبنان، ومنها رابط الرحم والأرض؟

- الفرضية الثانية ومفادها منع عديمي الجنسية التملّك تحقيقاً لهذه المصلحة العليا (أي رفض التوطين) وذلك منعا لقيام الروابط المؤدية اليه. وهذا الافتراض يعني أولا أنه رفع الأقنعة -الشفافة أصلا- عن نوايا المشرع لجهة تقصّد الفلسطينيين من الحظر. لكنه يعني أيضا رغم ذلك اقرار تعميم الحظر ليشمل سائر عديمي الجنسية (ومنهم مكتومي القيد والأشخاص قيد الدرس) دون أيّ مبرر، اللهم الا إذا استنتجنا معه قاعدة جديدة مفادها أن الاحتياج الى دولة بات بحد ذاته تهديدا للمصلحة العليا، يستوجب، شأنه بذلك شان أي تهديد، العقاب. ولعل أخطر ما في هذا التمييز هو أن تشريعه من قبل المجلس الدستوري فتح الباب أمام تعميمه كبند نموذجي يضاف الى مشاريع القوانين في بنودها المتصلة بالتعامل مع الأجانب، استباقاً لأي تهجم على خلفية التوطين. وهذا ما أشرنا اليه في المقدمة بشأن إحدى صيغتي مشروع قانون قدمها وزير الداخلية الأسبق زياد بارود لاقرار حق الأم بمنح جنسيتها لأولادها. وهنا، بدت فزاعة التوطين وكأنها حجبت عن الوزير أمرين: الأول، أن الطفل الذي يمنع توطينه هو طفل لبناني بقدر ما هو فلسطيني وأن تغليب الفلسطينية على اللبنانية لمنع توطينه انما يعكس ذكورية فائقة؛ والثاني، أن الطفل الذي لا يحمل أبوه جنسية دولة معترف بها انما هو الطفل الذي هو بأمس الحاجة الى الجنسيّة اللبنانيّة، بل الذي كان المشرع أقرّ له بحق الجنسية في قانون الجنسية لعام ١٩٢٥. كما نلحظ البند نفسه في مشروع القانون الخاص بالضمان الالزامي للمتقاعدين اللبنانيين والذي أقرته لجنة الصحّة العامة والعمل والشؤون الإجتماعية في المجلس النيابي بتاريخ ٢٠١٤/٠٩/٢٤ قبل إحالته الى لجنة الإدارة والعدل.

شروط تمييزية: شرط التعامل بالمثل

والى هذا التمييز الواضح والصريح، نجد تمييزاً آخر أقلّ وضوحاً، وهو التمييز الناشئ عن تطبيق شرط التعامل بالمثل أو شروط مشابهة يستحيل توفرها عند انعدام الجنسية (مثل التمتع بحق ممارسة مهنة معينة في البلد الأصلي)، للتمتع بعدد كبير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ومن أبرز الحقوق التي تفترض هذا الشرط حقّ الاستفادة من الاستشفاء المجاني أو من المعونة القضائية في القضايا المدنية أو أيضا من مزاولة مهن حرة أو الإنتساب إلى نقابة مهنية معينة. وفيما حصر المشرع أو وزير العمل بموجب قرار ممارسة بعض هذه المهن على الأجانب، وهذا ما ندرسه في خانة هوية اللاجئ الفلسطيني كأجنبي، فإنه اشترط ممارسة بعضها بشروط عدة، من بينها شرط التعامل بالمثل، أو أن يكون غير اللبناني يتمتع بحق ممارسة المهنة المعنية في بلده الأصلي: مهنة الهندسة ومهنة العلاج الفيزيائي ومهنة الطوبوغراف ومهنة «اختصاصيي علوم مختبرات الأسنان» ومهنة المحاسبة بالنسبة للمهن الحرة؛ أما بالنسبة للمهن المنظمة بقانون فقد اقتصرت فقط بمهنة مجاز في علم التغذية وتنظيم الوجبات.
وحسب هذه القوانين، لا يستفيد غير اللبناني من هذه الحقوق إلا اذا كانت الدولة التي ينتمي اليها تقرّ بالحقوق نفسها للبنانيّين. فما هو الموقف القانونيّ الواجب في وضع اللاجئين الفلسطينيين؟ وهذا ما كان تعرض له المشرع فيما يتصل بتعديل قانوني العمل والضمان الإجتماعي كما سبق بيانه. فهل يقال أن شرط التعامل بالمثل مستحيل التطبيق لانعدام الدولة، الأمر الذي يحتّم استبعاده وتاليا افادتهم من التقديمات أم يقضى أن الشّرط غير محقّق فيحرمون منها؟ وما هي الأمور التي يمكن الاستدلال بها أو استنتاجها من التعديل التشريعي الحصال في ٢٠١٠ في قانوني العمل والضمان الاجتماعي؟ وبالطبع، يتصل حل هذه المسألة بالدرجة الأولى بأصول تفسير النصوص التشريعية.

التّفسير الأوّل في هذا المجال يستند إلى تحليل عقلانيّ لمبرّرات شرط «المعاملة بالمثل». فهذا الشرط وضع تاريخيّا كوسيلة ضغط لضمان التّوازن بين الدول، بحيث يجدّ البعض لدى دولهم لأجل منح حقوق لمواطني دول أجنبية بغية الاستفادة من حقوق مماثلة (موازية) فيها. وتاليا لا محلّ لتطبيقه على أشخاص لا ينتمون إلى دولة، عملا بقاعدة تريد استبعاد النص في حال انتفاء مبرراته. وما يؤكد ذلك، الأعراف الدوليّة الآيلة إلى إعفاء اللاجئين وعديمي الجنسية من هذا الشرط، وأقله ضمان معاملتهم معاملة فضلى بالنسبة الى سائر الأجانب في مجالات معينة، الأمر الذي يستحيل في حال إخضاعهم له.

وعلى الرغم من وجاهة هذا التفسير على صعيد التحليل القانوني، فإنه بقي محصورا في عدد قليل من أحكام قضائية بقيت معزولة ومجردة عن أي تأثير في السيّاسات الإدارية . وكان مجلس العمل التحكيمي في بيروت اعتبر في قراره الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢١ ، أن مبدأ المعاملة بالمثل لا يطبق على غير اللبناني من جنسية قيد الدرس ، الذي يتمتع بالمقابل بحق الاستفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي دون توفر شرط المعاملة بالمثل اذ «ان هناك استحالة مطلقة لتحقيق هذا الشرط باعتبار أنه ليس [له] جنسية معينة وبالتالي لا يمكن تكليفه باثبات المعاملة بالمثل طالما أنه لا ينتمي الى دولة اجنبية». كما أن هناك بعض القضاة اعتبروا أن شرط المعاملة لا يجب أن يطبق على اللاجئ الفلسطيني تحديداً، بسبب استحالة اثباته لمثل هذا الشرط.

يراجع مثلاً مخالفة القاضي نبيل صاري على قرار محكمة التمييز المدنية، الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٠٦/١٧. ففي حين ذهبت المحكمة بأكثرية أعضائها إلى اعتبار أن على اللاجئ الفلسطيني إثبات المعاملة بالمثل للاستفادة من أحكام قانون العمل، خالف القاضي صاري الأكثرية لاعتباره: «ان الفلسطيني المقيم في لبنان لا ينتمي بالمعنى القانوني لدويلة فلسطين الحالية، اذ لا يخضع اليها الا المقيمون فيها والذين يحملون في ذات الوقت جوازات سفرها [...]

وبالتالي فان هناك بالنسبة للفلسطينيين المقيمين بصورة مؤقتة في لبنان قوة قاهرة سواء لجهة عدم وجود دولة ينتمون اليها بالمعنى القانوني للكلمة أو لجهة امكانهم تأمين المعاملة بالمثل نظراً للقوة القاهرة التي يعيشون في ظلها».

كما تمّ اعتماد هذا التفسير في عدد من الآراء الصادرة عن هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل ، بناء على طلبات وردتها من مختلف الوزارات بشأن امكانية عديمي الجنسية واللاجئين الفلسطينيين من ممارسة بعض المهن والانتماء الى النقابات المهنية في لبنان في ظل وجود شرط المعاملة بالمثل في التشريع المعني. ويخرج عن هذه الآراء أن «اجتهاد» هيئة التشريع والاستشارات مستقر على إعفاء عديمي الجنسية واللاجئين الفلسطينيين من شرط المعاملة بالمثل المذكور. وعلى سبيل المثال، تراجع الاستشارات التالية الصادرة عنها:

- بشأن امكانية انتساب صيدلي من جنسية قيد الدرس الى نقابة الصيادلة، وجواباً على طلب وزير الصحة والشؤون الاجتماعية آنذاك، ابدت هيئة التشريع والاستشارات الرأي الآتي:

«استشارة رقم ١٦١/ر/١٩٩١، صادرة بتاريخ ١٩٩١/٧/٩:
حيث ان قانون مزاولة مهنة الصيدلة يربط السماح للاجانب ورعايا الدولة العربية بمزاولة مهنة الصيدلة في لبنان بمبدأ المعاملة بالمثل. وحيث ان القانون المذكور لا يتضمن نصوصا تتعلق باوضاع الذين هم من جنسية غير معروفة (قيد الدرس). وحيث من المسلم به ان صاحب الجنسية قيد الدرس هو اجنبي وليس لبنانيا. ولكن لا يمكن معاملته معاملة الاجنبي المعروفة جنسيته لاستحالة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل عليه انما يقتضي، وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص، اعطاءه وضعا مميزا عن سائر الاجانب، بالنسبة لممارسة بعض الحقوق ومنها حق العمل، وبالتالي يستفيد في هذا المجال من افضلية اعفائه من شرط المعاملة بالمثل، فيرخص له بممارسة مهنة الصيدلة في لبنان ان توفرت سائر الشروط المطلوبة لذلك. وحيث يقتضي بالتالي قبول طلب الصيدلي الانتساب الى نقابة صيادلة لبنان.
لذلك، نرى اجابة طلب صاحب العلاقة»؛

- بشأن قانونية طلب طبيب الأسنان يحمل جنسية قيد الدرس الانتساب الى نقابة اطباء الأسنان، وجواباً على طلب وزير الصحة والشؤون الاجتماعية آنذاك، ابدت هيئة التشريع والاستشارات الرأي الآتي:

«استشارة رقم ٤٨٣/ر/١٩٩٢، صادرة بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٠:

[...]

وحيث من المسلم به ان صاحب الجنسية قيد الدرس ليس لبنانيا لكن لا ينبغي معاملته معاملة الاجنبي المعروفة جنسيته لاستحالة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل [...] انما يقتضي وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص اعطاؤه وضعا مميزا عن سائر الأجانب بالنسبة لممارسة بعض الحقوق ومنها حق العمل، وبالتالي يستفيد في هذا المجال افضلية اعفاءه من شرط المعاملة بالمثل فيرخص له بممارسة مهنة طب الاسنان ان توفرت سائر الشروط المطلوبة»؛

- بشأن مدى امكانية تطبيق شرط المعاملة بالمثل الذي يفرضه قانون ممارسة المهن الطبية، على الأطباء من الرعايا الفلسطينيين اللاجئين الى لبنان تحديداً، وجواباً على طلب من رئيس مجلس الوزاراء آنذاك، ابدت هيئة التشريع والاستشارات الرأي الآتي:

«استشارة رقم ٣٧٦/ر/١٩٥٦، صادرة بتاريخ ١٩٥٦/٦/٩:

[...]

ان شرط المعاملة بالمثل الذي يفرضه قانون ممارسة المهن الطبية يمكن عدم التقيد به تجاه الرعايا الفلسطينيين اللاجئين بالنظر لاستحالة تطبيقه بسبب وضعية فلسطين الدولية المعروفة ولموقف البلدان العربية، ومنها لبنان، تجاهها».

فضلاً عن ذلك، بالإمكان أن نستخلص التوجّه نفسه من التعديلات الحاصلة في ٢٠١٠. فعدا عن أن بعض النواب فسروا هذا البند صراحة على الوجه الذي تقدّم، فإنه كان من اللافت تضمين تعديل المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي بندا صريحا ذات تطبيق شامل مفاده إعفاء «المستفيد من العمال اللاجئين الفلسطينيين من شرط المعاملة بالمثل المنصوص عنه في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي».

فالصيغة العامة لهذا البند إنما تؤشر إلى يقين المشرّع بالنسبة لاستحالة اللاجئين الفلسطينيين من إثبات شرط المعاملة بالمثل لكافة الأسباب المبنية أعلاه، على نحو يجعل هذا التعديل بمثابة قانون تأويلي أو تفسيري. وما يؤكد على هذه القراءة هو أنّ المشرّع اعتمدها ليضع لاحقا استثناءات على الاستفادة من الحقوق الناتجة عن هذين القانونين وهي استثناؤهم من الاستفادة من تقديمات صندوقي ضمان المرض والأمومة والتقديمات العائلية. بكلمة أخرى، لم يعد استثناؤهم من هذه التقديمات حاصلا على أساس الفقرة الثالثة من المادة ٩ نفسها والذي يخضع الأجانب لاثبات توفر شرط التعامل بالمثل، إنما بموجب الفقرة الأخيرة لهذه المادة، بموجب إرادة صريحة من المشرع بالتمييز ضدهم في هذا الإطار. ولو كان الأمر خلاف ذلك، لأبقى خضوعهم لشرط التعامل بالمثل قائما على نحو يحرمهم من جميع التقديمات الا ما يستثنيه منها، لا أن يلغي الشرط ليعود ويستثنيهم من بعض هذه التقديمات. إلا أن هذه القراءة للتعديل القانوني قد تلقى اعتراضا قوامه أن المشرع ما كان ليتدخل أصلا في ٢٠١٠ لو كان من المحتم اعتبار هذا البند غير سار على اللاجئين الفلسطينيين.

أما التّفسير الثاني فهو يستند الى قراءة حرفيّة للقانون مفادها وجوب تحقق شرط المعاملة بالمثل للاستفادة من الحقوق. وهو تاليا يميّز بين الذين لا دولة لهم وسائر الأجانب، طالما أن الحقوق محرّمة حكما على الأوائل فيما هي مشروطة فقط بالنسبة الى الآخرين الذين يتعين عليهم إثبات تحقق المعاملة بالمثل. وبكلمة أخرى، فإن التفسير الحرفيّ لشرط (المعاملة بالمثل) يؤول الى تضمينه شرطا آخر وهو وجوب الانتماء الى دولة تحت طائلة الحرمان من الحقوق. ومن هنا ساغ القول بأن هذا الشرط يشكل عقوبة ضد عديمي الجنسية.

وعلى الرغم من غرابة هذا التفسير، فقد لقي اجماعا في غالبية الادارات الرسميّة والنقابات المهنيّة في لبنان. كما تبنّته غالبية الأحكام القضائيّة، وذهب بعضها الى حدّ الاسراف في إثبات سدادة الموقف الى درجة التناقض، بحيث أعلن أنّ الأجراء «عاجزون» عن اثبات العكس (أي وجود معاملة بالمثل) لغياب الدولة أو عن اثبات أن فلسطين أقرت التعامل بالمثل في مجال الضمان الاجتماعي قبل الاحتلال (الحاصل في ١٩٤٨) فيما أن مؤسسة الضمان الاجتماعي لم تقم أصلا في لبنان الا في أواسط السّتّينات.

وهذا أيضا ما ذهب إليه قرار صادر عن محكمة التمييز المدنية، بتاريخ ٢٠١١/٠٩/٢٠ ، حيث اعتبرت المحكمة أن على اللاجئ الفلسطيني إثبات شرط المعاملة بالمثل للاستفادة من أحكام قانون العمل. وقد جاء في القرار:

«حيث انه من الثابت في الملف ما يأتي: ان المدعي مستدعي النقض هو فلسطيني الجنسية وبالتالي فهو يخضع لأحكام المادة ٥٩ فقرتها الثالثة المذكورة من قانون العمل، وان المدعي مستدعي النقض لم يثبت شرط المعاملة بالمثل وما رتبته المادة المذكورة من حصول على اجازة عمل. أما الادلاءات التي قدمها المدعي مستدعي النقض لتبرير عدم تمكنه من اثبات شرط المعاملة بالمثل وعدم حاجته الى اجازة عمل كونه فلسطيني، فانها إدلاءات لا تلغي النص المشار اليه ولا تعطل تطبيقه. فيبقى شرط المعاملة بالمثل شرطاً لازماً وواجب الاثبات وفقاً للأصول، فلا يكتفى بذكر نص دستوري فلسطيني يعود الى سنة ١٩٢٢ وهو ما بقي مجرد ادلاء غير موثق.
وحيث ان عدم اثبات المدعي المميز شرط المعاملة بالمثل بين الدولة اللبنانية والدولة الفلسطينية أصولاً بالاضافة الى عدم حيازته اجازة عمل وفقاً للأصول يؤديان الى حرمانه من الحقوق التي يتمتع بها الاجراء اللبنانيون عند صرفهم من الخدمة».

لا بل أن خطاب بعض المحاكم وصل أحيانا الى حدّ اعلان الطابع العقابيّ للنصّ. فاذ اثار أحد أرباب العمل أنه من غير العادل أن يكلف بتسديد الاشتراكات لفرع التعويضات العائلية في صندوق الضمان الاجتماعي عن الأجير الفلسطيني العامل لديه، وأن يكلف فيما بعد بدفع تعويضات عائلية الى الأجير نفسه بداعي حرمانه من الاستفادة من تقديمات الضمان، جاء جواب المحكمة قاطعاً في أسلوبه ومضمونه.

فقد نصّ حرفيّاً على الآتي: «ان ربّ العمل الذي يعلم أحكام قانون الضمان الاجتماعي، ويختار مع ذلك التعاقد مع أجير أجنبي، لا تقر بلاده مبدأ مساواة الأجانب مع رعاياها، عليه أن يتحمل نتيجة خطئه مهما كانت واذا كان لا يريد أن يعرض نفسه الى الأضرار المبينة في ادعائه، عليه أن يحصر تعاقده مع الأجراء اللبنانيين أو أن يتعاقد مع أجانب يتوفر فيهم شرط المعاملة بالمثل» . وتاليا فإن شرط المعاملة بالمثل بدا بموجب هذا الحكم وسيلة ضغط - ليس على دول اخرى للإعتراف بحقوق اللبنانيين- انّما بالدرجة الأولى على أرباب العمل للحؤول دون توظيف المحرومين من دولة. وهذا ما يبيّن أيضا وأيضا الطابع العقابيّ لهذا الشّرط.

وختاماً بهذا الشأن، يلحظ أن القانون الدولي تصدى لهذه المسألة في المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة ١٩٥٤ (اتفاقية نيويورك). فنص على تمتع جميع عديمي الجنسية، بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم، بالإعفاء، على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل. كما ألزمت المادة نفسها على الدول المتعاقدة أن تمنح عديمي الجنسية الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلاً، مع عدم توفر شرط المعاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة . وفيما لم يوقع لبنان على هذه الاتفاقية، الا أنها تُشير الى كيفية مقاربة القانون الدولي (أي المجتمع الدولي) للمسألة، ويمكن تاليا للسلطات القضائية الاسترشاد بها عند تفسير مدى تطبيق الشرط. ولكن، وبغض النظر عن عدم توقيع لبنان على الاتفاقية المذكور، فهو وقع بالمقابل على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله، وهي اتفاقيات تؤكد كلها على وجوب عدم التمييز وتتمتع بالقوة الدستورية.

كـما تجـدر الاشـارة الى شرط آخـر ذات مفاعيـل مماثلـة لجهـة التمييـز ضـد عديمـي الجنسـية، وهـو أن يكـون شرط المعاملـة بالمثـل مكرسـاً باتفاقيـة ثنائيـة بـين البلديـن (أي لبنـان والدولـة الأجنبيـة). وهـذا مـا نقـرأه في القوانـين التـي تنظـم ممارسـة المهـن التاليـة: مهنـة الطـب ومهنـة طـب الأسـنان ومهنـة الصيدلـة ومهنـة مراقـب صحـي ومهنـة مجـاز بتحضـير وتركيـب الاطـراف الاصطناعيـة والاجهـزة التقويميـة ومهنـة فنـان مخـبري. وخلافـاً لمـا نجـده بخصـوص شرط المعاملـة بالمثـل، لا نجـد أي معالجـة لهـذه المسـألة مـن قبـل المحاكـم اللبنانيـة أو هيئـة التشريـع والاستشـارات. ونشـير في هـذا الصـدد الى القـرار الصـادر عـن محكمـة التمييـز الفرنسـية التـي اعتـبرت في قرارهـا الصـادر في ١٩٦٧ أنـه «لا يجـب خلـط شرط المعاملـة التشريعيـة بالمثـل بالمعاملـة بالمثـل الناتجـة عـن المعاهـدات» . لتخلـص الى القـول بـأن شرط المعاملـة بالمثـل المكـرس باتفاقيـة ثنائيـة، يطبـق عـلى عديمـي الجنسـية. ويلحـظ أن فرنسـا قـد انضمـت الى اتفـاق نيويـورك لعـام ١٩٥٤.

ومـن هـذا المنطلـق، يتبـدى بوضـوح أن مسـألة التعامـل مـع اللاجئـين الفلسـطينيين ليسـت مسـألة حرمـان مـن حقـوق مدنيـة واقتصاديـة وحسـب، انمـا هـي أيضـا مسـألة تمييزهـم بالنسـبة الى سـائر الأجانـب لكونهـم عديمـي الجنسـية. وتجـدر الإشـارة إلى أن المـادة الأولى فقـرة ٤ مـن الاتفاقيـة الدوليـة للقضـاء عـلى جميـع أشـكال التمييـز العنـصري تنـص عـلى أنـه «لا تعتـبر مـن قبيـل التمييـز العنـصري أيـة تدابـير خاصـة يكـون الغـرض الوحيـد مـن اتخاذهـا تأمـين التقـدم الـكافي لبعـض الجماعـات العرقيـة أو الاثنيـة المحتاجـة أو لبعـض الأفـراد المحتاجـين الى الحمايـة التـي قـد تكـون لازمـة لتلـك الجماعـات وهـؤلاء الأفـراد لتضمـن لهـا ولهـم المسـاواة في التمتـع بحقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـية أو ممارسـاتها [...]»، وقـد بـدت الاتفاقيـة مـن هـذه الناحيـة وكأنهـا تشـجع الـدول الأطـراف عـلى اتخـاذ إجـراءات تمييزيـة إيجابيـة لتأمـين تمتـع بعـض الفئـات الإجتماعيـة الخاصـة بحقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـية أو ممارسـاتها. وعـلى خـلاف هـذا التوجـه، نسـجل في هـذا المجـال توجـه المـشرع مـن خـلال مـا تقـدم إلى التمييـز ضدهـم، الأمـر الـذي هـو قـد يشـكل في بعـض الحـالات تمييـزا عنصريـا، عـلى اسـاس أن المـشرع يهـدف مـن خلالهـا ليـس إلى حمايـة مصالـح اللبنانيـين وحسـب، انمـا أيضـا الى التمييـز بـين الأجانـب أنفسـهم.

د- الأجانب أو غير اللبنانيين:

مـع مراعـاة مـا تقـدم، ينطبـق عـلى اللاجئـين الفلسـطينيين عمومـاً مـا ينطبـق عـلى الأجانـب، الأمـر الـذي يـؤدي إلى حرمانهـم مـن كـم كبـير مـن الحقـوق.

في مجال العمل بشكل عام:

بشـكل عـام لا يحـق لأي لاجـئ فلسـطيني (وعمومـاً لأي شـخص غـير لبنـاني)، العمـل في لبنـان في أي مجـال (اكان ممارسـة مهنـة حـرة أو مهنـة منظمـة بقانـون أو غيرهـا مـن المهـن) دون الاسـتحصال عـلى رخصـة عمـل مـن وزارة العمـل.
يُشـار في هـذا الصـدد الى المـادة ٩ مـن المرسـوم رقـم ١٧٥٦١ الصـادر في ١٩٦٤/٠٩/١٨ المتعلـق بتنظيـم عمـل الأجانـب في لبنـان التـي تنـص عـلى انـه تحـدد كل عـام الأعـمال والمهـن التـي تـرى وزارة العمـل ضرورة حصرهـا باللبنانيـين فقـط، وذلـك بموجـب قـرار يتخـذه وزيـر العمـل. وان أحـدث قـرار بهـذا الصـدد اتخـذه وزيـر العمـل الحـالي سـجعان قـزي بتاريـخ ٢٠١٥/١٢/١٩ (القـرار رقـم ١/٢١٨)، حـصر بموجـب المـادة الثانيـة منـه عـدداً مـن الأعـمال باللبنانيـين فقـط، منهـا: الأعـمال الإداريـة والمصرفيـة والتربويـة عـلى إختـلاف أنواعهـا والأعـمال الهندسـية بمختلـف الاختصاصـات والتمريـض وجميـع انـواع الأعـمال في الصيدليـات ومسـتودعات الأدويـة والمختـبرات الطبيـة والمحاسـبة والمهـن الحـرة (طـب، محامـاة الـخ.) وسـائر المهـن المنظمـة بقانـون. وقـد اسـتثنت المـادة ٣ مـن القـرار المذكـور مـن أحـكام المـادة الثانيـة منـه اللاجئـين الفلسـطينيين «المولوديـن عـلى الاراضي اللبنانيـة والمسـجلين بشـكل رسـمي في سـجلات وزارة الداخليـة والبلديـات اللبنانيـة» فيـما عـدا المهـن الحـرة وسـائر المهـن المنظمـة الصـادرة بنـصّ قانـوني والمحظـور ممارسـتها مـن غـير اللبنانيـين، أي أن القـرار سـمح لهـم ممارسـة هـذه المهـن مـا عـدا تلـك المحصـورة أساسـاً باللبنانيـين بموجـب قانـون (مثـل مهنـة المحامـاة والتمريـض والقبالـة القانونيـة الـخ.). وهـذا الحكـم الـوارد في مرسـوم ١٩٦٤ هـو حالـة قـد نـادرة تأخـذ بعـين الاعتبـار روابـط معينـة مـع لبنـان كصلـة الأرض أو القرابـة أو الإقامـة المديـدة.

وهـو حكـم ينطبـق بالدرجـة الأولى عـلى اللاجئـين الفلسـطينيين طالمـا أن غالبيـة هـؤلاء السـاحقة ولـدوا ويقيمـون في لبنـان منـذ ولادتهـم، علـماً أن بعضهـم متأهـل أو مولـود مـن امـرأة لبنانيـة.

في مجال العمل في مهنة حرة منظمة بقانون:

هنا، تقتضي الإشارة إلى أن هنالك ستة وعشرين (٢٦) مهنة منظمة بقانون في لبنان. وتنقسم هذه المهن إلى فئتين:

- فئـة أولى لا يكـون ممارسـوها ملتزمـين بالإنتسـاب إلى نقابـة مهنيـة، وهـي تشـمل: مهنـة تعليـم سـوق السـيارات وسـائر المركبـات الآليـة؛ مهنـة المصـور المتجـول؛ مهنـة مراقـب صحـي؛ مهنـة معـاون صيـدلي (محـضر أدويـة)؛ مهنـة مراسـل الصحافـة الاجنبيـة في لبنـان؛ مهنـة معقـب المعامـلات لـدى مصلحـة تسـجيل السـيارات والآليـات؛ مهنـة مجـاز في علـم التغذيـة وتنظيـم الوجبـات؛ مهنـة مجـاز بتحضـير وتركيـب الاطـراف الاصطناعيـة والاجهـزة التقويميـة؛ مهنـة فنـان مخـبري.

- وفئـة ثانيـة تشـمل اثنتـي عـشرة (١٢) مهنـة منظمـة بقانـون ويكـون ممارسـوها ملزمـين بالإنتسـاب إلى نقابـة مهنيـة، هـي الأخـرى منشـأة بقانـون (ويُشـار إليهـا تقليديـاً بـ»مهـن حـرة»، علـماً أنهـا لا تخضـع لأحـكام قانـون العمـل أو الضـمان الاجتماعـي بـل لقوانينهـا وأنظمتهـا الخاصـة). فبخـلاف المهـن الأخـرى، يشـكل الانتسـاب الى النقابـات المنشـأة بقوانـين شرطـاً لممارسـة المهـن المتصلـة بهـا. تلـك المهـن الاثنتـي عـشرة هـي التاليـة: مهنـة الهندسـة؛ مهـن الطـب؛ مهنـة طـب الأسـنان؛ مهنـة التمريـض؛ مهنـة القبالـة القانونيـة؛ مهنـة العـلاج الفيزيـائي؛ مهنـة الصيدلـة؛ مهنـة الطوبوغـراف؛ مهنـة الطـب البيطـري؛ مهنـة «اختصاصيـي علـوم مختـبرات الأسـنان»؛ مهنـة المحاسـبة؛ مهنـة المحامـاة (نشـير إليهـا مجتمعـة فيـما بعـد بـ»مهـن حـرة»). وان شروط انتسـاب أو عـدم انتسـاب المهنـي المختـص الى النقابـة المعنيـة حُـددت امـا بقانـون انشـاء تلـك النقابـة نفسـه (مثـل قانـون انشـاء نقابـة للقابـلات القانونيـات) وامـا بقانـون آخـر ينظـم ممارسـة المهنـة في لبنـان (مثـل قانـون مزاولـة مهنـة الصيدلـة).

ومـن المهـم هنـا التمييـز بـين نوعـي القوانـين (أي بـين قانـون انشـاء النقابـة وقانـون تنظيـم المهنـة)، علـماً أن بعضهـا تتناقـض مـع بعضهـا الآخـر. فمثـلاً، في حـين أجـاز قانـون تنظيـم مهنـة الطـب البيطـري في لبنـان الصـادر سـنة ١٩٤٨ لغـير اللبنـاني ممارسـة المهنـة في لبنـان، أتى قانـون انشـاء نقابـة للأطبـاء البيطريـين ليحـصر المهنـة باللبنانيـين فقـط، لاغيـاً بالتـالي ضمنـاً بعـض بنـود قانـون سـنة ١٩٤٨.

ومـن بـين المهـن المذكـورة أعـلاه، هنـاك بعضهـا التـي حـصر المـشرع اللبنـاني ممارسـتها باللبنانيـين فقـط دون سـواهم، مثـل مهنـة تعليـم سـوق السـيارات وسـائر المركبـات الآليـة ومهنـة معـاون صيـدلي (محـضر أدويـة) ومهنـة معقـب المعامـلات لـدى مصلحـة تسـجيل السـيارات والآليـات وأيضـا بالنسـبة إلى المهـن التـي أنشـئت نقابـات لتنظيمهـا كمهنـة التمريـض ومهنـة القبالـة القانونيـة ومهنـة الطـب البيطـري ومهنـة المحامـاة محصـورة باللبنانيـين دون سـواهم.

وفي هذه الحالة، يمنع من ممارستها جميع الأجانب بما فيهم اللاجئين وعديمي الجنسية.
امـا فيـما يتعلـق بباقـي المهـن (مهـن منظمـة بقانـون ومهـن حـرة) فيحـق مبدئيـا لغـير اللبنـاني ممارسـتها في لبنـان مـا لم يشـملها قـرار وزيـر العمـل بحـصر ممارسـتها باللبنانيـين دون سـواهم. ولكـن يشـار الى أن كافـة القوانـين المتعلقـة بهـا اشـترطت عمومـاً، لانتسـاب غـير اللبنـاني اليهـا، أن تتوفـر فيـه نفـس الـشروط المفروضـة لانتسـاب المهنـي اللبنـاني اليهـا (أي الحصـول عـلى شـهادات معينـة، أن يكـون مـن عمـر معـين، النجـاح في فحـص الكولوكيـوم الـخ.)، كـما اشـترطت أن يكـون الأجنبـي حائـزاً عـلى بطاقـة اقامـة وترخيـص بمزاولـة المهنـة مـن الجهـة المختصـة وإجـازة عمـل مـن الدوائـر المختصـة وان يقيـم فعـلاً في لبنـان.

وعموماً اشترطت كافة التشريعات المتعلقة بمهن منظمة بقانون أو بمهن حرة، من الشخص الراغب ممارستها في لبنان أن يستحصل على اذن أو ترخيص لمزاولة المهنة من الادارة الرسمية المشرفة على القطاع المهني المعني. فمثلاً على من يرغب ممارسة مهن الهندسة بأن يستحصل على اذن لمزاولة المهنة من وزارة الأشغال العامة وعلى من يرغب بممارسة مهنة مجاز في علم التغذية وتنظيم الوجبات أن يستحصل على اجازة من وزارة الصحة وعلى من يرغب بممارسة مهنة مراسل الصحافة الاجنبية في لبنان أن يستحصل على موافقة وزارة الإعلام التي تعطيه بطاقة بهذا الشأن، وحتى فعلى من يرغب أن يمارس مهنة المصور المتجول أن يستحصل على اذن من المحافظ، بالاضافة الى اذن من وزارة الداخلية والبلدية فيما يتعلق بمنطقة بيروت.

وان العائق الأساسي في هذا المكان بالنسبة للاجئين الفلسطينيين، يتمثل في تعنت بعض هذه الادارات الرسمية من اعطاء مثل هذه الأذون. فمن المعلوم مثلاً أن وزارة الأشغال العامة رفضت في السنوات الأخيرة اعطاء أي لاجئ فلسطيني اذن بمزاولة مهنة الهندسة، الأمر الذي يؤدي عملياً الى اعاقة حق هذا الأخير بالعمل في لبنان أو يجعله يعمل دون اذن ودون ترخيص وبالتالي في شروط عمل دنيا.

إنشاء نقابات وجمعيات:

في هذا المجال، يسجل أن القانون اللبناني يميز بين الجمعيات الوطنية والجمعيات الأجنبية.

الأولى تخضع لنظام التصريح والعلم والخبر بموجب قانون الجمعيات ١٩٠٩. وهو نظام يفترض تأسيس الجمعية بإرادة مؤسسيها من دون حاجة لترخيص مسبق. ولا تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية الكاملة إلا في حال التصريح بها لوزارة الداخلية التي يكون لها حق رفض إعطاء العلم والخبر في حال كان موضوعها مخالفا للنظام العام،

أما الثانية، فتخضع لمبدأ الترخيص المسبق من قبل مجلس الوزراء بناء على اقتراح يقدمه وزير الداخلية. وتعرف الجمعية على أنها أجنبية حين يكون أكثر من عضو على خمسة من أعضائها أجنبيا أو حين تكون فرعا لجمعية أجنبية. وفي ظل قانون مماثل، يعد اللاجئ الأجنبي من ضمن الأجانب من دون مراعاة ولادته واقامته في لبنان، الأمر الذي يجعل مشاركة فلسطينيين في تأسيس جمعيات بنسب تتعدى النسبة المشار إليها أعلاه وقفا على إرادة السلطة التنفيذية. ومن شأن هذا الأمر أن يحد من حرية اللاجئين الفلسطينيين بتأسيس جمعيات بشكل كبير.
بخصوص النقابات العمالية أو نقابات أصحاب العمل، فيحق مبدئيا لغير اللبنانيين المشاركة في عضويتها، على أن يمنع عليهم المشاركة في تأسيسها أو في الهيئات التي تتولى إدارتها.

القسم الثاني:
في سعي إلى قياس مخاطر وإيجابيات اللجوء إلى التقاضي الاستراتيجي

السؤال الذي يطرح هنا: هل من الملائم اللجوء إلى التقاضي الاستراتيجي كأداة لتحسين أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان؟ يتطلب هذا الأمر النظر في عوائق اللجوء إليه ومخاطره في الظروف اللبنانية، وتحديداً فيما يتصل بحقوق اللاجئين الفلسطينيين، ومقارنتها مع ما قد ينتج عنه من إيجابيات. وتبعاً لعدم حصول مبادرات تقاض في شأن هذه الحقوق، فإننا سنستعين بالتجارب الوطنية الحاصلة في هذا الإطار وخصوصاً في القضايا التي تشوبها حساسية سياسية أو اجتماعية معينة.

عوائق ومخاطر التقاضي الاستراتيجي في قضايا الفلسطينيين:

هنا بإمكاننا أن نتناول على الأقلّ عشرة عوائق، بعضها تشكل عوائق فيما يشكل بعضها الآخر مخاطر أمام التقاضي الاستراتيجي.

بالمقابل لا تزال بعض الأنظمة والقوانين اللبنانية تتضمن حقوقاً خاصة بالعرب، لا سيما فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها لممارسة بعض المهن في لبنان (مثل مهنة الهندسة ومهنة الطوبوغراف الخ.).

الأول - هيمنة السلطة السياسية المركزية على القرارات العامة:

هذا الأمر يتحصَّل من مجموعةٍ من العوامل المتراكمة، والتي أدّت إلى ضمان هيمنة السلطات السياسية (التنفيذية والتشريعية) على مختلف الشؤون العامة. ومن أوجه الهيمنة الأكثر بروزاً في لبنان، إثنان:

- أن تظهّر القاعدة التوافقية على أنها قاعدة فوق دستورية، بمعنى أنها تسمو على قواعد الدستور من حيث قوّتها لتستمدّ مشروعيتها من ذاتها. وهذا يعني القبول بمشروعيّة أي قرار توافقيّ حتى ولو بدا في حال تعارض مع بنود دستورية، وعلى العكس من ذلك احتمال اعتبار خروج أي قاعدة عن مبدأ التوافق بمثابة خروج عن الدستور لتعارضها مع المصالح العليا أو مع مبدأ التعايش الوطني . وقد تجلت هذه القاعدة في سلسلة من الأمور التي باتت بمثابة أعراف: ومنها حصر حرية المعتقد وتشريعات الأحوال الشخصية المتصلة بها في إطار المعتقدات المعترف بها، وذلك خلافاً للمادة ٩ من الدستور التي تنص صراحة على إطلاق حرية المعتقد ، ومنها، أيضاً التوافق على تطبيق القاعدة الإثني عشرية على الرغم من مرور ما يزيد على عشر سنوات من إقرار آخر قانون موازنة وذلك في مخالفة صريحة لأحكام الدستور . بالمقابل، عدّ البعض إقرار حق اللبنانية بمنح جنسيتها لأبنائها المولودين من زوج فلسطيني بمثابة مخالفة للدستور، وتحديدا لمبدأ رفض التوطين،

- أن تخضع آلية اتخاذ القرارات الهامّة للتوافقيّة، وهي آلية تختلف تماماً عن آليات العمل القضائي حيث تتخذ القرارات محكمة معيّنة على أساس قواعد قانونية، وبمعزل عن أيّ اعتبارات سياسيّة. ويتجلى هذا الأمر من خلال سعي السلطات السياسية إلى حصر الوظيفة القضائيّة في تطبيق القانون وتضييق هامش القضاء في الإجتهاد في القضايا الاجتماعية الشائكة.

وعليه، يتعيّن على الراغب بأيٍّ إصلاح إقناع السلطات السياسية بوجوب القيام به، والتعامل معه على أنه مسألة سياسية كلما كان العائق أمامها سياسيا. أما أن يتعامل معه على أنه قضية حقوقية، فذلك يقارب حدود السذاجة. وقد شهدت عقود ما بعد الحرب أحداثاً كثيرة عبرت عن هيمنة الطبقة السياسية. ولعل أكثر هذه الشواهد دلالة هو إخضاع تغيب ثلاثة من أعضاء المجلس الدستوري عن حضور حلسات التداول في الطعن المقدّم ضدّ تمديد ولاية أعضاء المجلس النيابي، على نحو أدى إلى إفقاده النصاب القانوني وتعطيل قراره. فمع هذه السابقة جدّ الخطيرة، برز ما يمكن تسميته ب»الربع المعطل» لعمل المجلس الدستوري، علماً أن الأعضاء المتغيّبين قد تغيّبوا بالتنسيق التام مع القوى السياسية التي أسهمت في تعيينهم حسبما نقل في الصحافة من دون أن يكذّب ذلك أحد . ويتجلى السعي إلى إحكام التوافقية في أعمال القضاء بتمسك السلطات السياسية على تعيين أعضاء مجلس القضاء الأعلى وفق معادلة مطابقة لمعادلة مجلس الوزراء من حيث الإنتماء الطائفي، تمهيداً لإخضاعه لتوجّهات التوافق عند الاقتضاء. أما الشاهد الأوضح على قمع هامش الإجتهاد في القضايا الحساسة فتجلى في ردود الفعل السياسية الصاخبة (شبه القمعية) ضد القرار الصادر عن المحكمة الإبتدائية في المتن في حزيران ٢٠٠٩ في قضية منح اللبنانية حق نقل جنسيتها لأبنائها والذي نتناوله أدناه. ومع أهمية هذا العائق، فإن من شأنه أن يشكل في الوقت نفسه سبباً إضافياً للتقاضي الاستراتيجي: فعدا عن أن القضاء قد يصبح في حالات عدة المجال الأوحد لتكريس قاعدة معينة كلما بدا مستحيلا أو جدّ مستعصٍ التوصل إلى توافق بشأنها في الوقت الراهن، فإن اللجوء إليه يصبح الطريقة الأكثر فعالية لفضح التعارض بين القاعدة التوافقية والمنظومة القانونية، فضلاً عن كونه أحد أبرز أشكال المقاومة ضدّ هذه الهيمنة. فالتقاضي الاستراتيجيّ يشكّل في عمقه تعرية للهيمنة المذكورة ودعوة متواصلة للقضاة للتحرّر منها.

الثاني- وهم استقلال القضاء؟

هذا العائق يرتبط بالعائق الأول وفي الوقت نفسه يغذيه. فضمانات استقلال القضاء تبقى في حدّها الأدنى وقاصرة جدا بالنسبة إلى المعايير الدولية. ورغم إعلان السلطات الحاكمة تمسكها باستقلالية القضاء من حيث المبدأ، فإن أعيانها لا يجدون عموما حرجا في الإعلان أنه ليس كذلك. كما أنهم لا يبذلون أي جهد لتكذيب إدّعاءات التدخّل في شؤونه والتي غالباً ما تبقى من دون أيّ ردّ. كما أن هذه السلطات قلما تولي أي اهتمام لأي اصلاح في هذا المجال . فكأنما يُراد ترسيخ إعتقاد بأن القضاء هو جزءٌ لا يتجزّأ من النظام، وأنه لا يعدو كونه مرفقاً عاماً من ضمنه. فلا تصدر أحكامه إلا تحت سقف النظام ووفق مقتضياته. ولا نبالغ إذا قلنا أنه بفعل ذلك، باتت الثقافة المهيمنة في هذا المجال هي أقرب إلى ثقافة يتعمّم فيها التدخّل في القضاء أقله تداخل السياسي بالقضاء، منها إلى ثقافة تقوم على احترام استقلاليته. وتصبح المسألة أكثر وضوحاً ضمن المحاكم الاستثنائيّة ومن ضمنها المحكمة العسكرية التي يتكون غالبية أعضائها من الضباط وتتخذ القرارات فيها بصيغة النعم واللا من دون أي تعليل. وهذا العائق هو هامّ طبعاً. فكيف يمكن للفئات الاجتماعيّة المختلفة اللجوء إلى القضاء في حال كان موقفه محسوما سلفا لصالح القوى المهيمنة؟ وبكلام آخر، كيف يمكن للقضاء أن يشكل مسرحا لعرض قضايا اجتماعية بحساسية قضايا اللاجئين الفلسطينيين، فيما أن خاتمة القصة محسومة سلفا وهي مجردة تاليا عن أي حبكة؟ فألا يفترض التقاضي الاستراتيجي شراكة معينة بين القوى الاجتماعية والقضاء فيما أن هذه الشراكة لا تكون ممكنة إلا في حال كان القضاء يتمتع بالحد الأدنى من الاستقلالية؟

ورغم أهميّة هذا الإعتراض، فإنّ الإستقلالية تبقى مسألة نسبيّة تحدّدها الضمانات القانونيّة ولكن أيضا الظروف الاجتماعية والقوى الاجتماعية الداعمة أو المؤثرة في القضاء فضلا عن تصورات القاضي لدوره الاجتماعي. ومن البيّن أنّ بإمكان التقاضي الإستراتيجي أن يؤدي إلى تقوية دعائم هذه الاستقلالية من خلال أمرين: الأول، إشعار القضاة، كأفراد وكجسم، بدورهم مما يدعوهم إلى التمسك أكثر باستقلاليتهم ويعزز حصانتهم الذاتية فضلا عن التضامن فيما بينهم وخصوصا بين الذين يعملون على قضايا مماثلة أو مشابهة، والثاني، في حال نجاح التقاضي الاسترتيجي، إشعار القوى الاجتماعية بأن القضاء الذي أنصفهم يستحق منهم مزيدا من الدعم لاستقلاله. وخير دليل على هذا الأمر هي التطوّرات المرتبطة بتنفيذ قرار مجلس شورى الدولة باعلان حق ذوي المفقودين بالحصول على نسخة عن كامل ملفّ التحقيقات الحاصلة بشأن المفقودين، حيث انطلقت حملة تحت شعاري حقّ ذوي المفقودين بالمعرفة واستقلال القضاء الذي يقضي بتنفيذ أحكامه.

وختاماً، تجدر الإشارة الى أن الغاية من التقاضي الاستراتيجي ليست بالضرورة الحصول على أحكام إيجابية في قضايا مبدئية، إنما أحيانا تحقيق مكاسب من نوع آخر، بعضها لا يتحقق إلا من خلال دفاع الرفض أو المواجهة defense de rupture مع المحكمة بذاتها ، وهو الدفاع الآيل إلى الطعن بمشروعية المحاكمة بحد ذاتها.

الثالث - الفهم الخاص للقانون:

هنا أيضا، يبقى الفهم الأول للقانون هو القاعدة القانونية التي تقررها السلطة السياسية. وهذا الأمر يعود الى قلة الطرق المتوفرة للطعن في هذه القاعدة. فبخلاف الحال في دول كثيرة، ليس للمتقاضي اللبناني بأي حال من الأحوال جبه قانون معين من خلال الطعن بعدم دستوريته، سواء أمام المحاكم أو المجلس الدستوري. وللأسف، فإن المجلس الدستوري لم ينجح في المجال المتاح له في قلب هذه الصورة. وما يعزز هذا الأمر هو التذرّع بأنّ لا اجتهاد عند وجود نصّ، وهو أمر ما برحت المحاكم تثيره من تلقاء ذاتها. إلا أنّ هذا الأمر أيضاً يشهد منذ فترة تحوّلا هامّا، مع التحول الحاصل في تصور القاضي لوظيفته القضائية كما نبين أدناه.

الرابع - تصور القاضي لوظيفته القضائية:

هنا أيضا نجد عائقاً لا يقلّ أهميّة عما سبق، وهو يتّصل بتصوّر القاضي لدوره، بمعزل عن مدى تمسّكه باستقلاليته. فهذا الدور يقتصر على خدمة القانون: فهو فم القانون والناطق به: وعليه أن يلتزم بتطبيقه بمعزل عن مدى قناعته بمدى سدادته. وأن أي خروج عن هذه الوظيفة يشكل خروجاً عن حدود القضاء وتغولا على عمل التشريع وتاليّاً تجاوزا لمبدأ فصل السلطات. وبالطبع، هذا الفهم لا ينتج فقط عن ذهنية القضاء، إنما يترافق مع آليات تأديبية مباشرة أو مقنعة لضمان الالتزام بإرادة السلطات السياسية. وخير دليل على ذلك هو الموقف العدائي والقمعي من القاضي جوني قزي بعد إصدار المحكمة التي يرأسها حكما بمنح الأم اللبنانية حق اعطاء أولادها جنسيتها في حزيران ٢٠٠٩ . وقد انتهت السلطة ليس فقط إلى فسخ الحكم إنما أيضا إلى نقل القاضي من رئاسة محكمة ابتدائية إلى موقع أصبح معه غير قادر على التأثير.

وهذا التصور الضيق للوظيفة القضائية بات موضع نقد، لأسباب عدة. فمن جهة أولى، هو يحول القاضي إلى شاهد زور، يتعين عليه تطبيق قوانين يعرف أنها ظالمة، ولا سيما في الحالة اللبنانية حيث أن المشرع قلما ينتج القوانين الملائمة للتغير الاجتماعي أو للمعاهدات التي أجاز إقرارها. وهو من جهة ثانية، بات يشهد من حيث واقع عمل القضاء تراجعا وذلك بفعل تملك القاضي الحالي وسائل قانونية عدة لتأويل القانون أو لاستبعاده أو إكماله. وهذا ما تحقق مع اعتماد مبادئ عامة عدة، منها مبدأ الحق الطبيعي الذي يحجب قاعدة وضعية وأيضا مبدأ علوية المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها العهدين الدوليين لحقوق الإنسان. وقد اعتمد القاضي اللبناني قراءة توسعية لهذين العهدين تجعلهما ذات تطبيق مباشر، بمعنى أنهما لا يقتصران على إرغام المشرع على مواءمة القوانين معهما إنما يسمحان للمتقاضي أن يثيرهما أمام القضاء ضد الدولة وحتى ضد الأفراد . وهذا ما سجله عدد من الأبحاث الاجتماعية في أوروبا والتي رأت أن تطور القواعد العامة تقود عمليا القاضي إلى تصورات مختلفة لوظيفته. فيسعى القاضي من خلال عمله إلى تأويل القوانين على نحو يجعلها أكثر انسجاماً مع الضرورات الاجتماعية المستجدة، وتاليّا إلى تطويرها. فلا يكون فم القانون، إنما الشخص الذي يتولى التفكير به ويجترح حلولاً لتطويره. وهذا ما أسماه البعض القاضي الرائد في مجتمعه، أو القاضي الذي يقود مجتمعه إلى الأمام. وقد تابعت المفكرة طوال السنوات الماضية نشاط عدد من القضاة الساعين إلى تطوير الإجتهاد في قضايا اجتماعية معينة.

وبالطّبع، لا يعني هذا الأمر تجاوزاً لمبدأ فصل السّلطات، طالما أن القرار القضائي، على أهميته الرمزية، يبقى محصورا لجهة مفاعيله العملية والزاميته على فرقاء الدعوى. كما أنه يبقى قابلاً للطعن داخل المنظومة القضائية نفسها.

ومـن هـذه الوجهـة، يكـون عمـل القـاضي بمثابـة اقـتراح لفهـم القانـون وتطويـره في اتجـاه معـين، يمكـن للمـشرع أن يكرّسـه أو أن ينقضـه في قانـون يصـدره لاحقـاً. بمعنـى أن القـاضي يتـصرف مـن موقـع قربـه مـن المتقاضـين كمتلـقّ لمطالبهـم وفاحـص لحاجاتهـم ومصالحهـم، يُعاينهـا ويقبـل منهـا مـا يـراه الأكـثر توافقـا مـع مصالـح المجتمـع. وبكلمـة أخـرى يتـصرف كمختـبر أو مصفـاة أو كسـلطة ذات اختصـاص ومشروعيـة لاسـتنباط واقـتراح مـا يـراه كذلـك. وهـذا الأمـر ينقـض عمليّـا أيّ مأخـذ بتجـاوز مبـدأ فصـل السـلطات، لكـن يدخـل أكـثر في سـياق مبـدأ تعاونهـا وهـو مبـدأ نـص عليـه الدسـتور اللبنـاني.

الخامس- فهم المحامي لدوره ولأصول مهنته:

العائـق الخامـس للتقـاضي الاسـتراتيجي هـو فهـم المحامـي لـدوره وهـو يرتبـط إلى حـدّ كبـير بفهـم القـاضي لـدوره، وأيضـا بفهـم القانـون. فالمحامـي يحـصر عملـه في النتيجـة الممكنـة ضمـن هـذه المفاهيـم، بمعنـى أن دوره في تأمـين المسـاعدة القانونيـة ينحـصر في إقنـاع القـاضي بانطبـاق قانـون معـين عـلى ظـروف قضيـة معينـة للمطالبـة بتنفيـذه وفـق النـصّ الـذي وضعـه المـشرّع. وفي أحسـن الأحـوال، يقـترح المحامـي تأويـلاً جديـداً للقانـون ضمـن السّـقف نفسـه، مـن دون أن يذهـب إلى تجـاوز نيّـة المـشرّع أو إلى المطالبـة باسـتبعاد القانـون أصـلاً. بـل عـلى العكـس، يكـون دور المحامـي في الغالـب ضابطـاً لزبائنـه بحيـث يميـز مـا هـو مطلـب قانـوني يـراه قابـلا للتحقيـق ضمـن المنظومـة القانونيـة القائمـة وتحـت سـقفها ومجـرّد أمنيّـات مـن شـأن إثارتهـا إضعـاف حظـوظ الزبـون بالربـح. وعليـه، يصبـح المحامـي ضابطـاً لمطالـب الزبـون كـما هـو القـاضي ضابـط لمطالـب المحامـين، ضمـن الضوابـط التـي يضعهـا المـشرع والـذي هـو الضابـط الأول للمهـن القانونيـة والقانـون عـلى حـد سـواء. ومـن هـذه الزاويـة، يصبـح المحامـي مجـرّد خبـير يقـدّم خدمـات إستشـارية مـن موقـع معرفتـه بالتقنيـات القانونيـة وبكيفيـة اسـتخدامها، فيـما يشـكل أي حديـث عـن تطويـر القانـون أو اسـتبعاده خروجـا عـن واجباتـه المهنيـة في تقديـم هـذه المعرفـة. والأهـمّ مـن ذلـك، يعـدّ المحامـي أنّ مرجعـه الوحيـد هـو القضـاء، بمعنـى أن معركتـه للفـوز في الدعـوى تنحـصر داخـل المحكمـة وضمـن أدبيّـات المحاكمـة، والتـي أولهـا احـترام القضـاء وفـق مـا ينـصّ عليـه قسـم المحامـين. ويشـكل بالمقابـل التوجـه إلى الإعـلام خروجـا عـن هـذه الأدبيـات وبمثابـة التفـاف حـول القـاضي أو ضغـط عليـه أو تدخـل في عملـه. ومـا يزيـد الأمـر قابليـة للانتقـاد أنـه ليـس للـرأي العـام أي وظيفـة في هـذا المجـال، طالمـا أن الحكـم يصـدر عـن القـاضي وفقـاً لقانـون محـدد مسـبقا. ويذهـب البعـض إلى وصـف تـصرف كهـذا بالغوغائيـة، ووصـف المحامـي بالغوغـائي المغـرم بالاعـلام أو المهـووس بحـبّ الظهـور، فيذهـب إلى حيـث لا يجـب عـلى حسـاب القضيـة وعـلى نحـو يعـرض مصالـح زبونـه وآداب المهنـة للخطـر. ويظهـر المحامـي في هـذه الحالـة وكأنـه يخـرق العلاقـة التقليديـة بـين المحامـي الـذي يطلـب والقـاضي الـذي يقـرر، ليصبـح بمثابـة محـام يعمـل عـلى فـرض قـرار معـين مـن خـلال الإعـلام. وكـما أوردنـا بخصـوص فهـم الوظيفـة القضائيـة، لا ينتـج هـذا الفهـم فقـط عـن ذهنيـة المحامـي ونشـأته، إنمـا يتـم التأكيـد عليـه أيضـا بوسـائل تأديبيـة ذات طابـع قمعـي. وخـير دليـل عـلى ذلـك هـو النصـوص التـي تعتـبر أي حديـث عـن قضيـة مـا تـزال قيـد المحاكمـة بمثابـة إخـلال بالمهنـة، وترويـج للـذات . وبالفعـل، تـم اسـتدعاء عـدد مـن المحامـين للتحقيـق في النقابـة عـلى هـذا الأسـاس .

وبالطبـع، تأثـير هـذا العائـق يتراجـع بقـدر مـا يتغـير فهـم القانـون والوظيفـة القضائيـة. ففـي هـذه الحالـة، يصبـح المحامـي وكأنـه يعـرض عـلى القـاضي نوعـا مـن الشراكـة لتطويـر القانـون ويصبـح توجهـه إلى الإعـلام بمثابـة إعـداد للـرأي العـام للتغـيّر المـراد تحقيقـه، فيجـد القـاضي عنـد إصـدار الحكـم الأجـواء مهيـأة لانجـاز خطـوة إلى الأمـام، حتـى ولـو أدى ذلـك إلى الاصطـدام بقـوى سياسـية واجتماعيـة معينـة.

السادس- المنظمات الحقوقية:

قـد يسـتغرب البعـض درس دور المنظـمات الحقوقيـة في خانـة العوائـق، فيـما أنهـا تبـدو الأكـثر فاعليـة في المجـال الحقوقـي منـذ عقديـن عـلى الأقـل، في ظـلّ انكفـاء الأحـزاب عـن أداء أدوار هامـة فيـه. ومـرد ذلـك يعـود إلى طبيعـة اهتمامـات هـذه المنظـمات ومواردهـا والتـي ترتبـط إلى حـد كبـير بمجمـوع العوامـل والمعوقـات المذكـورة أعـلاه.

فغالبيـة هـذه المنظـمات تبـدي اهتمامـا فائقـا في المجـال التشريعـي، سـواء في نقـد هـذه القوانـين أو في تطويرهـا، مـع مـا يسـتدعيه ذلـك مـن صياغـة مشـاريع قوانـين وحمـلات لتسـويقها لـدى أصحـاب القـرار أو الـرأي العـام. بالمقابـل، فهـي تـرى أن العمـل القضـائي يبقـى محصـورا بفرقـاء الدعـوى وهشّـا ومحـدوداً بطبيعتـه. وهـذه القناعـة تجعـل مـن الاسـتثمار في المجـال القضـائي هـدراً لطاقاتهـا.

ومـن الأدلـة البـارزة عـلى ذلـك حملـة كفـى لإقـرار قانـون العنـف ضـد المـرأة وحملـة جمنسـيتي حـق لي ولأسرتي واللتـين بذلتـا جهـودا كبـيرة جـدا لتسـويق مطالبهـما لـدى الـرأي العـام ونجحتـا في تكويـن حـراك عـام حولهـما، فيـما بقـي نشـاطهما القضـائي محـدوداً جـداً. واللافـت أن حملـة جنسـيتي حـقّ لي ولأسرتي لم تتخـذ خيـار اللجـوء الاسـتراتيجي إلى القضـاء رغـم الزخـم الـذي حظيـت بـه مطالبهـا تبعـاً لصـدور حكـم المـتن الصـادر في قضيـة سـويدان المشـار إليـه أعـلاه. وقـد بـدت أكـثر تأثـرا في النتيجـة النهائيـة التـي وصلـت إليهـا هـذه القضيـة مـن الزخـم الـذي وفرتـه مـع صـدور الحكـم الابتـدائي فيهـا. الأمـر نفسـه نسـجّله بخصـوص عـدد كبـير مـن الجمعيـات المدافعـة عـن قضايـا اجتماعيّـة معيّنـة، كالجمعيـة اللبنانيـة لمراقبـة ديمقراطيـة الانتخابـات أو جمعيـة اللافسـاد الـخ.
وانكفـاء المنظـمات الحقوقيـة عـن التقـاضي الاسـتراتيجي يجـد تفسـيراً آخـر لا يقـلّ أهميـة عـما تقـدّم. وهـو يعـود إلى طبيعـة مواردهـا والتـي هـي في معظمهـا هبـات تمنحهـا جهـات خارجيـة. وهـذه الجهـات تربـأ عـادة عـن تمويـل إقامـة دعـاوى اسـتراتيجية لأسـباب عـدة، منهـا مـا يشـكل فهـما معينـا للعلاقـات الدوليـة ومنهـا مـا يعكـس رغبـة في التحكـم بدرجـة معينـة بمخرجـات اسـتخدام المـوارد وهـو أمـر يسـتحيل في حـال القضـاء، فضـلا عـن صعوبـة إبـراز دور الجهـات المانحـة في مجـال الدعـاوى.

إلا أن هـذا العائـق يشـهد منـذ فـترة تراجعـاً هامـاً وفـق مـا تظهـره أمثلـة متعـددة. أهمّهـا التحـوّل الـذي شـهده حـراك ذوي المفقوديـن الذيـن لجـأوا إلى التقـاضي الاسـتراتيجي للمـرّة الأولى في ٢٠٠٩، بعدمـا أمضـوا عقـودا وهـم يجهـدون لمعرفـة مصائـر أحبائهـم . كـما اعتمـدت الآليـة نفسـها «مؤسسـة سـمير قصـير» فيـما يتصـل بقضايـا حريـة التعبـير و»جمعيـة حلـم» بمـا يتصـل بالمثليـين ، و»جمعيـة سـكون» فيـما يتصـل بمتعاطـي المـواد المخـدرة ، وأخـيراً الاتحـاد اللبنـاني للمقعديـن فيـما يتصـل بجبـه إهـمال الدولـة في تنفيـذ قانـون حقـوق المعوقـين الصـادر في ٢٠٠٠. ولا ننـسى جمعيـة رواد فرونتـيرز التـي تخـوض قضايـا اسـتراتيجية في قضايـا عديمـي الجنسـية . كـما سـجل المجلـس النروجـي للاجئـين اهتمامـا خاصـا بتقديـم دعـاوى اسـتراتيجية في قضايـا تملـك الأجانـب. وتشـكل النجاحـات المحققـة في عـدد مـن المجـالات المذكـورة حافـزا لتوسـيع دائـرة المنظـمات المهتمـة بآليـة التقـاضي الاسـتراتيجي.

السابع - ضعف الإعلام المتخصص:

بالطبـع، يُشـكّل الإعـلام إحـدى أدوات العمـل في التّقـاضي الإسـتراتيجي. مـن هنـا، يشـكّل ضعـف الإعـلام المتخصّـص عامـلاً سـلبيّاً وذلـك مـن وجهتين:

- الأولى، النقـص في متابعـة القضايـا، بحيـث لا تخصّـص مـوارد كافيـة لمتابعـة المسـتجدات أمـام المحاكـم وخصوصـا في القضايـا المطروحـة، عـلى نحـو يضعـف مـن حضورهـا اجتماعيـا.

- الثانيـة، النقـص في إدراك أبعـاد القضايـا المطروحـة وأهميتهـا في المنظومـة السياسـية والاجتماعيـة. وينعكـس هـذا النقـص في حـالات عـدة رداءة في نقـل الخـبر أو في طـرح الإشـكاليات. وقلـما ينجـح الإعـلام في إعطـاء القضايـا المطروحـة أبعـادا تتجـاوز مطالـب الفرقـاء المبـاشرة. ويشـهد هـذا العائـق بـدوره تطـورا مـع نشـوء المفكـرة القانونيـة التـي انوجـدت لهـذه الغايـة بشـكل خـاص.

الثامن- الخوف من تبعات التقاضي في نظام تضعف فيه القاعدة القانونية:

هنا، نبلغ العائق الذي ربما يكون الأخطر. وهو الخوف الذي قد يثني الضحية أو حتى أصحاب القضية عن اللجوء إلى التقاضي. والخوف يتأتى بالواقع بالدرجة الأولى عن احتمالات الإنتقام، حتى في الحالات التي يكون الربح فيها مضمونا. فالجهة المتضررة من التقاضي على خلفية توجيه إتهامات معينة إليها هي في غالب الحالات جهة نافذة قادرة على إيذاء هؤلاء بطريقة أو بأخرى. وتزيد إمكانية الإضرار بحقوق هؤلاء في الحالات التي تكون للجهة المتضررة سلطة معينة على مصائر هؤلاء. ومن الأمثلة الفاقعة على ذلك: أن يتقدم سجين بادّعاء تعذيب ضدّ سجانه أو أن يتقدم متقاضٍ غير مواطن بادعاء ضد الجهة التي تمنحه حق الإقامة أو تجدّده في البلد المعني أو أن يتقدم عامل بدعوى ضد شركة يعمل فيها أو أهل بدعوى ضد مدرسة خاصة يتعلم فيها أطفالهم وما إلى ذلك من أمثلة لا مجال لتعدادها في هذا المضمار. ومستوى الخوف يبقى وقفاً على مستوى الإلتزام بالقاعدة القانونية والمساءلة، بحيث تزداد إمكانيات الإنتقام كلما تراجع هذا المستوى. وفي أحيان معينة، تسهّل الوضعية القانونية المراد جبهها لممارسة انتقامات معينة. وهذا ما يحصل مثلا بخصوص حق التملك للفلسطينيين في حال أراد أي من هؤلاء مداعاة بائع العقار في سعي إلى نقض حظر التملّك القانونيّ وإلزامه بتسجيله على إسمه. ففي هذه الحالة، يُخشى أن تؤدّي الدعوى إلى إبطال عقد البيع برمّته وتاليّا إلى تنبيه البائع إلى إمكانية استرداد ملكه لقاء رد الثمن المدفوع والذي قد يكون أصبح زهيدا بفعل التضخّم الحاصل منذ تاريخ البيع. وأمام وضعيّة كهذه، من غير المستغرب أن يفضّل اللاجئ الفلسطينيّ الإمتناع عن أيّ تحرك بانتظار تعديل القانون مثلاً ما لم يكن مضطرّاً على ذلك.

كما أن ميل الإدارات العامة إلى الإنتقام يرتبط إلى حدّ كبير بنظرتها إلى القضاء كتابع وليس كرقيب على أعمالها. فبدل أن تتعامل الإدارات العامة مع الدعوى على أنها مناسبة لفحص مدى مشروعية التعليمات والممارسات التي تعمل وفقها كما يجدر بأي خصم شريف، تتعامل معها على أنها هجوم (حملة) أو اعتداء على سلطتها واختصاصها. ويزداد هذا الشعور لديها في حال صدور أحكام ضدها، مما يزيد رغبتها في الانتقام. وهذا ما عبر عنه غضب المديرية العامة للأمن العام إزاء الأحكام الصادرة تباعاً عن مراجع قضائية عدة بإدانتها بممارسة التوقيف التعسفي بحق لاجئين عراقيين في ٢٠٠٩ و٢٠١٠. وقد انتهى هذا الغضب إلى اتهام القضاء بأنه لا يعلم ماذا يفعل ، وإلى اتخاذ اجراءات عقابية ضد محامين ، فضلاً عن إعتماد ممارسات أكثر خطورة كأن يعمد الأمن العام إلى ترحيل اللاجئ الذي يداعيها من جراء توقيفه تعسفا، مستبدلة بذلك التوقيف التعسفي بالترحيل المخالف للعرف الدولي بعدم جواز ترحيل لاجئ . كما لم يجد الأمن العام حرجا في استحضار الهواجس إزاء تزايد اللاجئين دفاعا عن ممارساته، الأمر الذي ولّد خطراً في إضعاف درجة التسامح وتأجيج الهواجس إزاء اللجوء لدى الرأي العامّ.

وهذا العائق، على خطورته، هو في غالب الأحيان مبالغٌ فيه. فالإدارات العامة مليئة بالتناقضات والمسؤولون فيها قد يتغيرون بين فينة وأخرى، فضلا عن أن بعض أشكال الانتقام قد تشكل مناسبة ذهبية للفت انتباه الرأي العام على خطورة الممارسات المعتمدة وعدالة القضية المطروحة، وتاليا لتعزيز حظوظ نجاح التقاضي. هذا فضلا عن أن التقاضي الاستراتيجي لا يؤدي دوماً إلى افتعال مواجهة مباشرة بين الضحية والمرتكب، إنما قد يكون في حالات كثيرة أكثر تعقيداً، بل ربما ب»التواطؤ» بين أصحاب القضية وموظفين في الإدارة نفسها يرغبون أو على الأقل لا يمانعون بتعديل الأمور.

إلى ذلك، يسجّل الخوف من الإمكانات الماليّة التي يتمتّع بها بعض الخصوم. ففي عدد من القضايا، سُجِّلت ردود أفعال انتقامية تمثّلت في تقديم عدد كبير من الدعاوى التعسفيّة في مواجهة إدعاء ذات أبعاد استراتيجية، كما حصل مثلا في قضية نقابة العاملين في شركة سبينس ضد هذه الشركة. ومن شأن تصرفات كهذه أن ترهق الذين ينشطون في هذا المجال طبعاً.

كـما يسـجّل أخـيراً الخـوف مـن الأثـر الـذي قـد تحدثـه الدعـوى أو ردود أفعـال السـلطة عليهـا، لـدى الـرأي العـام، خصوصـاً في القضايـا غـير الشـعبية والتـي يمكـن أن تؤجـج هواجـس عـلى نحـو يخالـف تمامـا المبتغـى مـن الدعـوى المرفوعـة. كأن تعـزز المطالبـة بحقـوق الفلسـطينيين الميـل العـام في رفـض أي إصـلاح في هـذا الخصـوص.

ومـن دون التّقليـل مـن أهميّـة هـذا العائـق، فـإن التعامـل الأفضـل معـه غالبـا مـا يتـمّ مـن خـلال كيفيـة اختيـار الدعـوى وشروط تقديمهـا (أسـلوب، التوجـه الى الإعـلام، توقيـت، الأشـخاص الذيـن يقدمونهـا إلـخ.). وهـذا مـا سـنتناوله أدنـاه.

التاسع - إمكانية خسارة الحكم مما يعطي مشروعية أكبر للانتهاك المراد درؤه:

العائـق هنـا هـو الخسـارة التـي يزيـد وقعهـا بقـدر مـا تشـتهر الدعـوى إعلاميـاً. فمـن شـأن الخسـارة أن تحسـم النقـاش الحاصـل حـول مشروعيـة قانـون أو ممارسـة معينـة، وأن يشـجع تاليـاً إدارة عامّـة معينـة في مواصلـة العمـل بهـا بمنـأى عـن أي تحفّـظ أو موقـف دفاعـي، أي عـلى نحـو أكـثر فجاجـة مـما كان عليـه الوضـع قبـل التقـاضي. كـما بإمكانهـا أن تسـتخدم ربحهـا في هـذه الدعـوى للتشـهير بعمـل المنظـمات الحقوقيـة التـي تعطـي قـراءات غـير صحيحـة وملتويـة للقانـون. ومـن شـأن ذلـك أن يعـزز مشروعيـة الإدارات العامـة في مـوازاة إضعـاف مشروعيـة المنظـمات الحقوقيـة الراصـدة لعملهـا. وهـذا مـا يحـدث بشـكل خـاص في حـال انتهـت الدعـوى إلى إعطـاء الإدارة سـنداً لممارسـة كانـت تتـم سـابقاً مـن دون أي سـند قانـوني. وهـذا مـا شـهدناه مثـلاً حـين خسـرت المخرجـة دانيـال عربيـد ومؤسسـة أرجـوان للإنتـاج قضيـة الرقابـة المسـبقة عـلى فيلمهـا أوتيـل بـيروت . ففـي هـذه القضيـة، رأت الجهـة المدعيـة بنـاء عـلى بحـث سـابق تـم انجـازه مـن قبـل مجموعـة مـن المؤسسـات الثقافيـة أنـه ليـس للأمـن العـام أن يمـارس رقابـة عـلى السـيناريو طالمـا أن قانـون ١٩٤٧ الخـاص بعـرض الأفـلام السـينمائية ينظـم الرقابـة عـلى عـرض الأفـلام السـينمائية وليـس عـلى السـيناريو وأن المبـدأ هـو الحريـة التـي لا يجـوز تقييدهـا إلا بقانـون. وقـد جـاءت النتيجـة مخيبـة جـدا للجهـة المدعيـة طالمـا أن مجلـس شـورى الدولـة أيـد الأمـن العـام في هـذه الممارسـة عـلى أسـاس حجـج عـدة، منهـا مبـدأ أن مـن يقـدر عـلى الكثـير (الرقابـة عـلى عـرض الفيلـم) يقـدر عـلى القليـل (انتـاج الفيلـم). وقـد خصـص الأمـن العـام لهـذا القـرار مقـالاً خاصـاً في العـدد الأول مـن مجلتـه مـن بـاب التباهـي بمشروعيـة ممارسـاته طبعـاً .

وبالطبـع، الخطـورة هنـا تزيـد بقـدر مـا تقـل الثقـة باسـتقلال القضـاء أو بقدرتـه عـلى اتخـاذ مواقـف شـجاعة أو رائـدة في تفسـير القانـون أو تطبيقـه. ففـي أحـوال كهـذه، يفـترض أن تتضـاءل قدسـية الأحـكام القضائيـة ومعهـا قرينـة «الحقيقـة القضائيـة»، فتصبـح أكـثر قابليّـة للنقـاش والنقـد تمهيـداً لنقضهـا.

فمـن دون التقليـل مـن أهميـة الخسـارة، لكنهـا في بعـض الأحيـان، وخصوصـا في القضايـا الواضحـة مـن حيـث عدالتهـا، تـأتي بمثابـة مـؤشر إضـافي عـلى سـوء المنظومـة السياسـية القانونيـة عـلى نحـو يعـزز مـن أهميـة القضيـة لـدى الـرأي العـام رغـم خسـارتها قضائيـا. وبكلمـة أخـرى، مـن شـأن الخسـارة في الدعـاوى العادلـة أن تـضرّ في حـالات معينـة بمصداقيـة القضـاء الـذي أصدرهـا والـذي تكـون اسـتقلاليته هـي أساسـا موضـع شـكّ، أكـثر مـما تـضرّ بالقضيّـة التـي تبقـى عدالتهـا بمنـأى عـن أي تشـكيك.

العاشر- أن القضية غير شعبية:

قد يكون هذا الأمر هو الأخطر في الشأن الفلسطيني. فأن يستجيب القاضي لمطلب إقرار حقوق الفلسطينيين يعني ليس فقط أنه يجابه السلطة السياسية، إنما أيضا أنه يجابه الرأي العام الذي يتوجس من أيّ انفتاح في هذا المضمار لاعتبارات متّصلة بالتوازنات الديمغرافية. بمعنى، أنه قد يجد نفسه خاسرا أمام السلطة من دون أن يجد أي دعم من قبل الرأي العام. والأمر لا يتصل فقط بالقاضي، انما أيضا بمختلف اللاعبين في التقاضي الاستراتيجي (قضاة، محامون، منظمات حقوقية، إعلام). فهم قد يجدون أنفسهم جميعاً في حال تصادم مع الرأي العام، مع ما يستتبع ذلك من أثر سلبي على قضايا أخرى يتولونها. وما يعزز المخاوف في هذا الخصوص هو احتمال تأجيج الرأي العام على خلفية الدعوى من قبل الأحزاب التي تستمد مشروعية معينة من إنكار حقوق الفلسطينيين.
وهذا الاعتبار جدير بالاهتمام، ولا سيما في قضايا اللاجئين. والتعامل معه يفترض الكثير من التأني والحيطة في التواصل مع الإعلام أو في صياغة المواد الإعلامية، فضلا عن اختيار القضايا وتوقيت تقديمها أو الإعلان عنها.

ولعل أهم ما يمكن فعله على هذا الصعيد هو تحويل القضية من قضية لاجئين فلسطينيين إلى قضية صون مبادئ قانونية ودستورية معينة، وهي قضية من شأنها أن تستميل كل من يؤمن ببناء دولة جديرة بهذه التسمية. ومن الأمثلة على ذلك، كيفية التعامل مع قضية الاحتجاز التعسفي للاجئين العراقيين. فهذا الاحتجاز الذي تم بإرادة من الإدارة (الأمن العام) ومن دون قرار قضائي يشكل إخلالاً بالانتظام العام اللبناني قبل أن يكون إخلالاً بحقوق اللاجئين. وقد أصبح الأمر أكثر وضوحاً وخطورة حين رفض الأمن العام تنفيذ الأحكام القضائية بالإفراج عن هؤلاء. فالقضية لم تعد اذ ذاك قضية لاجئين وحسب، بل قبل كل شيء قضية إخضاع الأمن العام لأحكام القضاء ورقابته.

وبشكل أعمّ، يقتضي البحث في القضايا غير الشعبية عن كيفية تقديم أفكار غير شعبية وربما غير مقبولة، تحت غطاء أفكار شعبية ومقبولة، على طريقة حصان طرواده.

العوامل الايجابية والمساعدة:

بمقابل العوائق والمخاطر المذكورة أعلاه، ثمة عوامل إيجابية عدة تمت الإشارة إلى العديد منها في معرض مناقشتنا أعلاه. سنضيف إليها هنا عاملين اثنين لما لهما من أهمية خاصة:

الأول، أنّ القضاء قد يكون المختبر الأنسب لتقييم السيّاسات العامّة المتبّعة في قضايا اللاجئين الفلسطينيين في الظروف الحاضرة:

مهما تكن عوائق أو محاذير اللجوء إلى القضاء، فإنّه يبقى الملاذ الأكثر ملاءمة وربما الأخير لإنهاء الصمت الرسمي في هذا المجال ولإعادة الطابع الحقوقي للمسألة، والأهمّ لعقلنة الاشكاليّات المطروحة تمهيداً لاستشراف الحلول الأكثر عدالة. وبذلك، يسمح التقاضي الاستراتيجي بإخضاع المسألة لمختبر القضاء -ومن خلاله للتفكير العام- انطلاقا من حالات واقعية، مختبر يبقى الأنسب والأكثر فعالية في ظل انكفاء مؤسسات الدولة.عن ادخال هذه المسألة ضمن أولوياتها أو المسائل القابلة للنقاش الجدي. من هذه الزاوية، قد يبدو التقاضي التوجّه الأمثل في ظلّ الوقت الضائع.

ثانياً، ثمة سوابق تقاضٍ استراتيجيّ في قضايا حساسة:

كما سبق بيانه، سجّل في الآونة الأخيرة تقدّم هامّ في مجال اللجوء إلى التقاضي الاستراتيجي في لبنان، وخصوصا في قضايا تشوبها حساسيّة سياسيّة أو اجتماعيّة تفوق في بعض الحالات الحساسية التي تثيرها حقوق اللاجئين الفلسطينيين. والتقدم المسجل لم يقتصر على اللجوء إلى آلية التقاضي، إنما تعداه في حالات عدة إلى تحقيق نجاحات هامّة كما نبيّن أدناه:

▯ اللاجئين العراقيين:

تبعاً لاجتياح العراق وسقوط نظام صدام حسين في ٢٠٠٣، دخل لبنان عدد كبير من اللاجئين العراقيين. وقد دخل بعضهم خلسة عن طريق سوريا، فيما جاء بعضهم الآخر بشكل قانوني وبقي في لبنان بعد انتهاء مدة تأشيرته خشية ما قد يتعرض له في العراق. غالبية هؤلاء حصلوا على بطاقات لاجئ من منظمة الأمم المتحدة للاجئين UNHCR، الا أن ذلك لم يضعهم في مأمن من الملاحقة القانونية وما يستتبعها من محاكمة وتوقيف على خلفية الدخول خلسة أو تجاوز مدة التأشيرة. فالاجتهاد القضائيّ لا يعدّ حالة اللجوء ضرورة تقيه من هذا الجرم لأنّ النص لا يميز اللاجئ عن سواه ولا وجود لحال الضرورة بالنسبة الى الذين دخلوا لبنان من سورية التي كانت تعدّ آنذاك بلداً آمناً. واذ حدّدت الأحكام الصادرة ضد هؤلاء العقوبات القضائيّة عموماً بشهر حبس واستبعد العديد منها عقوبة الترحيل، فان المديرية العامة للأمن العام طورت ممارسة إدارية مفادها احتجاز الأجانب -ومن ضمنهم لاجئين- أو ابقاؤهم قيد الاحتجاز من دون سند قانوني، رغم انتهاء فترة محكومياتهم، وذلك لأمد غير معلوم قد يصل الى سنوات . ازاء ذلك، تقدمت منظمات حقوقية بتقارير عدة لادانة هذه الممارسة. وأشهر هذه التقارير، تقرير أصدرته منظمة هيومان رايتس واتش تحت تسمية جد معبرة: «لبنان، شقاء هنا أو موت هناك، خيارات بائسة للاجئين العراقيين في لبنان». بحيث أوضحت هذه المنظمة أن هذه الممارسة كانت ترمي الى الضغط على هؤلاء بالعودة الى العراق تحت طائلة البقاء قيد الاحتجاز. وقد أوضحت المنظمة أن عدد هؤلاء بلغ ٥٨٠ لاجئاً في تشرين الثاني ٢٠٠٧ وكان عددهم يزداد وينحسر من شهر الى آخر. ورغم خطورة هذه الممارسة، فإنّ الأمن العامّ عمل على تظهيرها على أنها شرط لوقف تدفق اللاجئين العراقيين، وتاليا منع نشوء مشكلة موازية لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين. وبكلام آخر، تبدى جوابه دوما على المطلب الحقوقي سياسيا. فبدا أن ثمة حاجة الى نقل المرجعية من المرجعية السياسية الى المرجعية القضائية، حيث يفترض أن يكون الجواب ملزما وقانونيا. وقد ظهرت أول بوادر التقاضي في هذا المجال في الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في زحلة سينتيا قصارجي في ١١ كانون الأول ٢٠٠٩ والذي ألزم الحكومة بالافراج عن لاجئة عراقية محتجزة لمدة سبعة أشهر من دون سند وبعد انتهاء محكوميتها. فقد رأى الحكم أن الاحتجاز تعسفي لغياب السند القانوني. وما أن صدر الحكم حتى انفتحت معركة تنفيذه، في ظل رفض الأمن العام القيام بذلك. وقد كان كافيا أن يصرح مدير عام الأمن العام بأن ضباطا اجتمعوا وقرروا أن القاضي لا يعلم ماذا يفعل، لتتحول معركة تنفيذ الحكم من معركة غير شعبية (الافراج عن لاجئ) الى معركة شعبية (الزام الأجهزة الأمنية احترام القضاء). وبذلك، بدا ليس فقط أن القضية قد تجد مخارج عند نقلها الى المرجعية القضائية، بل أن الأحكام الصادرة في هذا الصدد تشكل معطى مستقلا من شأنه أن يغير من مقاربة المسألة برمتها. وتبعا لذلك، صدرت قرارات عديدة في الاتجاه نفسه، على نحو جعلها اجتهاداً مستقراً وثابتاً. وقد اقترن الزام الافراج بالزام بتسديد تعويضات في حكمين صادرين عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت زلفا الحسن في ٨-٦-٢٠١٠ وبوضع غرامات اكراهية عن كل يوم تأخير. بل انتهى القضاة الى تبسيط المطالبة بالافراج والتي بات من الممكن تقديمها بعريضة من دون خصومة.

ذوي المفقودين:

مـن البـيّن أنّ قضيّـة ذوي المفقوديـن اصطدمـت منـذ إنتهـاء الحـرب بعوائـق سياسـيّة أساسـيّة. فطـوال عقديـن، اعتمـدت الطبقـة السياسـية خطابـاً مُزدوجـاً يرمـي إلى طمـس قضيـة المفقوديـن وذويهـم: فمـن جهـة، خطـاب يهـدف الى إضعـاف مشروعيـة مطالبـة ذوي المفقوديـن بالمعرفـة بحجـة أن المـؤشرات كلهـا تشـير الى مقتلهـم وأن مـن شـأن تحقيـق مطالـب هـؤلاء أن يـؤدي إلى تهديـد السـلم الأهـليّ مـن دون أي طائـل. ومـن هـذا المنطلـق، بـدت إعترافـات بعـض القـادة السياسـيين بأنهـم قتلـوا جميـع المعتقلـين لـدى ميليشـياتهم بمثابـة إسـكات لـذوي المفقوديـن أكـثر مـما هـي اعـتراف بإثـم أو اعتـذار منهـم، مـن قبيـل «نحـن قتلناهـم كلهـم، واذاً، لا معنـى لاسـتمراركم بالمطالبـة». وقـد اسـتندت مواقـف السـلطة السياسـية هنـا عـلى آراء مسـبقة بشـأن المخاطـر الأمنيـة ومجـرّدة عـن أي دليـل. ولعـل أخطـر مـا في هـذا الخطـاب أنـه عـلى الرغـم مـن ادّعـاء غالبيـة الطبقـة السياسـية تعاطفهـا مـع مطالـب الأهـالي، فإنّـه أظهرهـا وكأنهـا تشـكل تهديـداً مبـاشراً للسّـلم الأهـلي.

ومـن جهـة أخـرى، خطـاب يسـعى الى تحفيـز ذوي المفقوديـن الى إعـلان توفيتهـم مـن خـلال تسـهيل عمليـة توفيـة الأشـخاص الغائبـين. وقـد تمثـل ذلـك بشـكل خـاص في قانـون ١٥-٥-١٩٩٥ بتقصـير مـدة الاختفـاء لاعـلان الوفـاة مـن عـشر إلى أربـع سـنوات، وفـق مـا نقـرؤه في أسـبابه الموجبـة. فبعدمـا ذكـر بالمعانـاة النفسـية لعائـلات المفقوديـن، اعتمـد وجهـة للحـل معاكسـة تمامـا لمـا تفرضـه الرغبـة بحـل هـذه المعانـاة: فبـدل أن يشـكل الاعـتراف بهـا مقدمـة للاعـتراف بحـق المعرفـة، شـكل ذلـك سـببا موجبـا لـلاسراع في بـت مصـير المفقـود قضائيـا بنتيجـة تقصـير مـدة الغيـاب المفروضـة قانونـا لاعـلان الوفـاة. «فبذلـك ترتـاح العائـلات نفسـيا فـلا تعـود تفكـر بـأن أبناءهـا الغائبـين لا يزالـون أحيـاء وهـم غـير موجوديـن مـع الألم النفـسي الـذي يرافـق هـذه الأوضـاع الشـاذة».

وحتـى المـرات القليلـة التـي تجاوبـت فيهـا السـلطة العامّـة مـع مطلـب المعرفـة، فإنّهـا فعلـت ذلـك شـكليّا لتعـود وتلتـفّ حـول هـذا الحـقّ وتجـرّده مـن مضمونـه ومفاعيلـه. وهـذا مـا حصـل مثـلاً عنـد إنشـاء لجنـة التقـصي عـن مصـير المفقوديـن والمخطوفـين في لبنـان والتـي انتهـت الى القـول بوجـود مقابـر جماعيـة عـدّة لاثبـات أن جميـع المفقوديـن يرجّـح موتهـم مـن دون اتّخـاذ أيّ اجـراء لفتحهـا أو لكشـف مصائـر المفقوديـن فـردا فـردا. فكأنمـا هـي أنشـئت ليـس لتحديـد مصـير غـير معـروف للمفقوديـن تبعـا لتحقيقـات، انمـا لفـرض مصـير محـدد مسـبقا (توفيـة المفقوديـن) بمعـزل عـن أي تحقيـق. وقـد بـات خطـاب الدولـة أكـثر وضوحـاً مـع تعيـين لجنـة ثانيـة (هيئـة تلقـي شـكاوى أهـالي المفقوديـن) في ٢٠٠١. فقـد حُـصرت مهمـة هـذه اللجنـة في الحـالات التـي تتوفـر فيهـا أدلـة عـلى وجـود مفقوديـن أحيـاء. وبذلـك، تنصّلـت الدولـة مـن مسـؤولياتها في الحـالات الأخـرى التـي لا أمـل كبـير فيهـا بإيجـاد أحيـاء، وكأنهـا بذلـك توجـه رسـالة مفادهـا أنّ لا طائـل مـن بـذل أي جهـد في هـذه الحـالات عـلى أسـاس أن مسـاوئها (تهديـد السـلم الأهـلي) أكـبر بكثـير مـن منافعهـا (اكتشـاف جثـث). وبذلـك، وفـق هـذا المنطـق، بـدت المسـؤولية التـي أقـرت بهـا الدولـة في جـلاء مصائـر المفقوديـن مسـتمدة ليـس مـن حـقّ ذوي المفقوديـن بالمعرفـة انمـا مـن حـقّ المواطـن الحـيّ بحمايـة دولتـه لـه. وبهـذا المعنـى، بإمـكان الدولـة أن تغـضّ النظـر عـن عـشرات المقابـر الجماعيّـة التـي هـي ضمـن قدراتهـا، لينحـصر دورهـا في التقـصي عـن أشـخاص يرجـح وجودهـم خـارج البـلاد، وتاليـا خـارج قدراتهـا. وبكلمـة أخـرى، تعلـن الدولـة مسـؤوليتها في الحـالات التـي بوسـعها أن تعـود وتتنصـل منهـا بالتـذرّع بالقـوة القاهـرة.

وفيـما أيـدت بعـض القـوى السياسـية لفظيـا عـلى الأقـل قضيـة المفقوديـن، فـإنّ التوافقيـة الحكوميـة انتهـت في هـذه الحـالات النـادرة الى إجهـاض أي تطـور ايجـابي.

وتاليًا، وجد الأهالي أنفسهم أمام استحالة النجاح في انتزاع اعتراف سياسيّ بحقهم بالمعرفة، أو في جبه الاعتبارات السياسية التي تحجب مطالبهم بالحق. وبالمقابل، في موازاة ذلك، كان الخطاب الحقوقي في قضايا المفقودين يشهد تطوّراً دوليّاً في العقدين اللذين أعقبا إنتهاء الحرب. وقد تمثل ذلك بداية في صدور «إعلان حماية الأشخاص من الإختفاء القسريّ» عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٩٩٢ ومن ثم في اقرار الجمعية نفسها مسودة الاتفاقية الدولية لحماية الأفراد من الإختفاءات القسرية، مع دعوة الدول الأعضاء الى توقيعها.

وبعد عقدين من الفشل، رأى ذوو المفقودين أنه بات من الضروري أن ينقلوا تحرّكهم من المرجعيّة السياسيّة القائمة على مراعاة المصالح السياسية والهواجس الشعبيّة، بما فيها من جمود وافتراضات عامة، الى المرجعية الحقوقية القائمة على لغة الحقوق، بما فيها من رصانة مفترضة، وتحديدا الى المرجعية القضائية. فالدعاوى تضع القضاة أمام استحقاق الاجابة على مطالب الأهالي على أساس المنطق القانوني وحده، على نحو يتميز عن المطالبة السياسية حيث يبقى بإمكان السلطات الإحجام عن الردّ أو الردّ على أساس حجج سياسية قد ترشح عن إنكار الحقوق الأساسية بالكامل. ولعلّ خير دليل على ذلك، هو كيفية تعاطي مجلس شورى الدولة في قراره ٢٠١٤ مع حجة «تهديد السلم الأهلي» والذي اعتبره غير ثابت وغير منتج بأية حال طالما أن حق المعرفة حق طبيعي غير قابل للاستثناء.

ولكن، ما هو الدرب القضائي الأكثر تلاؤماً لنقلة كهذه؟ وهذا السؤال يشكل سؤالا محوريا في عمل التقاضي الاستراتيجي. فالغاية من هذا التقاضي تتمثل ليس في تحقيق مكسب معين إنما في الأثر الاجتماعي الذي يُحدثه. وللوصول الى ذلك، تمّ وضع استراتيجية قضائية لصالح ذوي المفقودين وشكلت فعليا خرطة طريق للمداعاة . وقد بنيت هذه الاستراتيجية على إعتبارات عدة، أبرزها أنّ التدخّل يرمي الى تثبيت حق المعرفة وتاليا الى ترميم حقوق الضحايا من دون أي نية في إعمال المحاسبة الجزائية. وهذا الاعتبار يتأتّى من الرسالة المُراد توجيهها الى المجتمع من خلال الدعاوى القضائية، بهدف التخفيف من هاجس المس بالسلم الأهلي وأيضا من حجم الممانعة الهائلة اصلاً. أما الإعتبار الثاني، فمفاده أنه من الأفضل أن يتمّ التدخّل من خلال مجموعات ذات صفة تمثيلية لذوي المفقودين وليس من خلال أفراد. والغاية من ذلك هي الاستفادة من الإطار الجمعياتي لتعزيز التضامن بين الأهالي في المطالبة بما هو مشترك لهم، من دون تحميل عائلات بعينها ثقل ملف قد يتعداها من حيث الأعباء المترتبة عليه. ومن هنا، تضمّنت الاستراتيجية نصائح بإقامة دعاوى حول استلام وثائق تهم المفقودين كافة (ملفات التحقيقات مثلاً) أو حول تحديد أماكن وحماية المقابر الجماعية. فضلا عن ذلك، تم تقديم دعاوى أمام مراجع قضائية مختلفة، بهدف مضاعفة حظوظ النجاح. ولا بأس في هذا المضمار من تقديم دعاوى مستعجلة ضماناً لنتائج سريعة الى جانب دعاوى أمام محاكم أساس (محاكم عليا كمجلس شورى الدولة) ضماناً لتكريس الحقّ على المدى البعيد. كما لا بأس من اعتماد خطّة من شأنها تقديم دعاوى متلاحقة وذلك إفساحاً للمجال بإعادة فتح النقاش حول مسألة معينة، فلا يغلق مهما كانت نتيجة الدعوى. وقد تقرر على ضوء هذه الإعتبارات كلها تقديم دعاوى ضد مالكي العقارات التي يتواجد فيها مقابر جماعية أمام قضاة الأمور المستعجلة للمطالبة بتحديد أماكن تواجد المقابر الجماعية تمهيداً لتسييجها وحمايتها صوناً لحق ذوي المفقودين بالمعرفة، ودعوى ضد الدولة اللبنانية لالزامها بتسليم ملف التحقيقات الى ممثلي ذوي المفقودين ضماناً لحقّ المعرفة. كما تمّ الإعداد لتقديم دعاوى متلاحقة بشأن المقابر الجماعية (مجموعها خمسة حتى الآن) كلما ظهر دليل قوي على وجود إحداها.

وقد أسفر هذا التحرك عن تحقيق أحد أهم الانجازات في تاريخ ذوي المفقودين وهو القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة بإلزام الدولة اللبنانية بتسليم نسخة عن كامل ملف التحقيقات للجمعيات الممثلة لذوي المفقودين، بعدما أقر حق هؤلاء بالمعرفة.

القسم الثالث:
في تحديد استراتيجيات التقاضي الأكثر ملاءمة في الظروف اللبنانية

في هـذا القسـم، سـنحاول أن نسـتخلص الطـرق المُثـلى للتقـاضي الاسـتراتيجي. وبالطبـع، يتـم اختيـار هـذه الطـرق إنطلاقـاً مـن أوضـاع اللاجئـين وعـلى ضـوء العوامـل المعيقـة والمسـاعدة لـه. وسـنميّز في هـذا المجـال بـين الطـرق المتّصلـة باسـتراتيجية التقـاضي (اي اختيـار موضـوع الدعـوى وإطارهـا القضـائيّ)، والاسـتراتجيات الموازيـة للدعـوى والتـي مـن شـأنها زيـادة حظوظهـا بالنجـاح.

ا. استراتيجية التقاضي

تفـترض اسـتراتيجية التقـاضي اعتـماد معايـير معينـة تسـمح برسـم أطـر الدعـاوى الأكـثر ملاءمـة في المجـال المـراد احـراز تقـدم فيـه. وتحديـد معايـير هـذه الاسـتراتيجية قـد يكـون الأمـر الأكـثر دقّـة بالنظـر إلى حساسـية القضيـة، وخصوصـاً في ضـوء اصطـدام المطالبـة بحقـوق اللاجئـين الفلسـطينيين بهواجـس قـوى اجتماعيـة. والأخـذ بالمعوقـات والمخـاوف والايجابيـات المبينـة أعـلاه يفـرض طبعـا اعتـماد معايـير يتقـرر موضـوع الدعـوى عـلى أساسـها. ومـن أهـم هـذه المعايـير، الآتيـة:

المعيار الأول - انتهاج التصالحية مع تجنب الاستفزاز غير الضروري:

وهـذا مـا أسـميناه أعـلاه «آليـة حصـان طـروادة»، أي تقديـم فكـرة غـير مقبولـة في قلـب فكـرة مقبولـة. وبالعـودة إلى مـا تقـدم، نـرى أن هـذا المعيـار يتوفـر في ثـلاث حـالات:

- الأولى، حـالات التمييـز ضـدّ اللاجئـين الفلسـطينيين بالنسـبة إلى سـائر الأجانـب، وقـد أسـهبنا في شرح غالبيـة هـذه الحـالات ضمـن وضعيـة اللاجئـين الناجمـة عـن كونهـم «عديمـي جنسـية». ومـردّ هـذا الاختيـار هـو أن التقـاضي عـلى أسـاس «التمييـز» ينـدرج ضمـن الأفـكار الأقـل اسـتفزازاً: فـما يطلـب اذ ذاك ليـس أن يعطـى اللاجـئ الفلسـطيني حقوقـا مدنيـة خاصـة كحـق العمـل وخلافـه، انمـا أن يعطـى نفـس الحقـوق المعطـاة لسـائر الأجانـب في لبنـان وبـكلام آخـر أن تمتنـع السـلطات العامـة عـن التمييـز ضـده بالنسـبة إلى سـائر الأجانـب. ففـي الحالـة الأولى، قـد تسـتحضر الدعـاوى هواجـس التوطـين عـلى اعتبـار أن الفلسـطيني يطالـب بحقـوق مسـاوية للبنانيـين ولـو في مجـالات معينـة، أمـا في الحالـة الثانيـة، فالمطالبـة بمسـاواته بالأجانـب تنفـي بحـد ذاتهـا مخـاوف التوطـين برمتهـا وبامكانهـا عـلى العكـس مـن ذلـك أن تسـتدعي تفهـما وربمـا تعاطفـا لـدى الـرأي العـام اللبنـاني، أقلـه بالنسـبة إلى شـقه الرافـض للتمييـز. وبهـذا المعنـى، تنـدرج هـذه الدعـاوى الهادفـة إلى إلغـاء التمييـز ضـد الفلسـطينيين ضمـن الأفـكار المقبولـة برفـض التمييـز عـلى أسـاس الأصـل القومـي أو مـا شـابه.

ويذكر أنه فيما لا يشكل تمييز المواطنين عن الأجانب تمييزا عنصريا، فإنّ التمييز ضدّ بعض الأجانب قد يشكل تمييزا عنصريا وفق فهم معاهدة إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري. ومن أهمّ الأوضاع التي يمكن جبهها في هذا المجال، حظر التملّك على اللاجئين الفلسطينيين وتطبيق بند التعامل بالمثل عليهم.

- الثانية، المطالبة بالحقوق التي يثبت أنّ ثمة مصلحة أكيدة للبنانيين بإقرارها، كأن يطالب اللاجئ الفلسطيني بحقه بممارسة مهنة يثبت بالأرقام أن ثمة نقصاً في سوق العمل اللبنانيّة في أعداد الذين يتعاطونها أو أنّ لبنان يعطي تراخيص عمل لأجانب يستقدمهم من الخارج تلبيةً لحاجات هذه السوق. ففي هذه الحالة، يشكل منح الفلسطينيين حق ممارسة هذه المهنة مصلحة لبنانية، وخصوصا أن اليد العاملة الفلسطينية تعيد توظيف الأموال التي تكسبها ضمن الاقتصاد اللبناني بعكس اليد العاملة المهاجرة التي تحوّل عموما ما تكسبه إلى عوائلها المقيمة في الخارج.

- الثالثة، المطالبة التي تأتي في إطار حملة لبنانيّة معيّنة، كما هي حال منح الجنسية لأبناء اللبنانية من زوج فلسطيني مثلا. فرغم أنّ الدعوى الرامية إلى منح الجنسيّة لأبناء لاجئ فلسطينيّ قد تمسّ العصب الرّافض للتوطين، فإن من شأن التطوّرات الحاصلة عالميّاً وعربيّاً ووطنياً في اتجاه تعميم المساواة ورفض التمييز بين الجنسين أن يعدّل مستقبلاً شروط مقاربة هذه المسألة بشكل كامل . فيعدّ الشخص المولود من أمّ لبنانية وأب فلسطينيّ لبنانيا بقدر ما هو فلسطيني، مما يمنع من تطبيق مبدأ رفض التوطين عليه. إلا أن هذا التحوّل المنتظر حصوله على صعيد «النظام الأبوي» لجهة نسبة الولد إلى كلا والديه، ما يزال بعيد المنال ويحتاج إلى مبادرات وتدخلات إضافية لتسريع إنجازه. وقد يكون من الأحكم في هذا المجال مباشرة التقاضي في هذا المجال بدعاوى تهدف إلى منح الجنسية لأبناء اللبنانيات من أزواج عديمي جنسية، والحصول على أحكام قد تخدم لاحقا في دعاوى تهدف إلى افادة أبناء اللبنانيات من أزواج فلسطينيين من هذه الأحكام. وقد باشرت جمعية رواد فرونتيرز عملها في هذا المجال.

المعيار الثاني - حسن اختيار المحامي والقاضي:

لتجاوز العوائق المشار إليها أعلاه خصوصا لجهة فهم القاضي والمحامي لوظائفهما، يفترض لزيادة حظوظ نجاح الدعوى حسن إختيار المحامي والقاضي، فيكونان من الذين يتماشى فهمهم لوظيفتهم مع مقتضيات التقاضي الاستراتيجي وفق ما سبق بيانه. فحسن الاختيار هذا هو الضامن الأساسي لتحوّل الدعوى إلى مناسبة يتشارك فيها مختلف اللاعبين في المسرح القضائي لإحداث تغيير حقوقي.

المعيار الثالث - الحؤول دون تحوّل الخسارة القضائية المحتملة إلى خسارة معنوية أو مادية وتجنب الدعاوى التي قد يكثر فيها احتمال حصول خسائر مماثلة:

هذا المعيار يجيب على التخوّف الذي أعربنا عنه إزاء خسارة الدعوى، مما قد ينعكس سلباً على أوضاع اللاجئين الفلسطينيين.

والخسارة المعنوية تتمثل في تأكيد القضاء على شرعية القاعدة القانونيّة أو الممارسة المطعون فيها، مما يضعف وجهة نظر المدافعين عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين بدل تقويتها. وتكون الخسارة المعنوية هذه أكبر حين صدورها عن المحكمة العليا (محكمة التمييز)، بحيث يسهل في هذه الحالة أن يتنصّل قضاة المحاكم الابتدائية من الأسئلة المطروحة عليهم من خلال الاستناد إلى قرارات المحكمة العليا في حال وجودها مما يجرد التقاضي الاستراتيجي من بعض أهدافه (وضع القضاة أمام استحقاق الإجابة). وكما سبق بيانه، ما يخفف من هذه الخسارة هو أنه يسهل الطعن في القرار وتصويره على أنه امتدادٌ لتحكُّم الآراء المسبقة في القضايا الفلسطينية، وهي آراء يحتاج إسقاطها إلى محاولات عدة وإلى زمن قد يطول.

وبكلام آخر، يتمّ تصويرها على أنّها شاهدٌ جديدٌ على تغليب الآراء المسبقة على العدالة بمعنى أنها لا تغيّر شيئا من الواقع السائد وإن كان يؤمل وما يزال يؤمل أن ينجح القضاء في عقلنة الموقف القانونيّ في هذا المجال. وهذا مثلا ما حصل في أعقاب صدور قرار عن المحكمة الدستورية بشأن تملّك الأجانب، حيث تحوّل هذا الحكم إلى مطعن في مشروعية هذه المحكمة واستقلاليتها عن السلطة السياسية. وبقدر ما يكون نقد القرارات السلبية علمياً ورصيناً، بقدر ما يؤدي إلى إنضاج القضية ويكون محفزا لقضاة آخرين بالتمايز عن القرار موضوع الانتقاد. ولتعزيز مصداقيّة الموقف إزاء إمكانيّة صدور أحكام سلبية، يفترض أن يقترن التقاضي الاستراتيجيّ باستراتيجية تقاضٍ (تقديم دعاوى) تمتدّ زمانياً ومكانياً، على نحو تعيد فيه كل دعوى فتح النقاش من جديد، واضعة القاضي الناظر فيها أمام استحقاق الإجابة على الأسئلة المطروحة عليه. وهذا الانتشار يعكس إرادة بعدم التسليم بانتهاء المعركة رغم حصول خسارة أو خسائر قضائية وفي الوقت نفسه محاولة لاستثمار هذه الخسائر في تعزيز حظوظ الربح. ومن المسلم به أن الخسارة لا تغير شيئا من الواقع فيما أن من شأن الربح أن يشكل بطبيعته طعنة في النظام السائد ومنعطفا نحو إعادة بناء المنظومة القانونية في هذا المجال. ومن هذه الزاوية، يبدو الربح في قضية واحدة أكثر أهمية وتميزا وحضورا في الخطاب العامّ من ألف خسارة.

وتالياً، يفرض هذا المعيار تجنب تقديم دعاوى ثمة امكانية عالية في خسارتها الى محاكم عليا حفاظا على قوة التقاضي أمام المراجع الأدنى درجة، وبأية حال تجنب تحول هذه الخسارة القضائية إلى نهاية للمعركة أو إلى خسارة معنوية، وذلك من خلال اعتماد استراتيجية تقاض ممتدة زمنياً ومكانياً.

التخوف من الخسارة المادية يطرح أسئلة أكثر دقّة. فكيف نحول دون تحوّل الخسارة القضائية إلى خسارة مادية للاجئ الفلسطيني نفسه؟ ومن الأمثلة التي قد تتبادر إلى الذهن في هذا الصدد، هو أن يعمد مواطن لبناني، ردا على إدعاء فلسطيني ضده لتسجيل العقار الذي اشتراه وسدد ثمنه على إسمه، بدعوى ترمي إلى إبطال عقد البيع لمخالفته النظام العام وتاليا الى ارغام الفلسطيني على رفع يده عن المبيع لقاء إعادة الثمن المدفوع والذي ربما أصبح زهيدا إليه. ومن الضروري التعاطي بمسؤولية مع هذه المخاوف صونا لمصالح اللاجئين. ومن شأن هذا المعيار أن يقودنا تاليّا الى اختيار الدعاوى الأكثر أماناً، كأن يتقدم فلسطيني بدعوى ضد والدته بالاتفاق معها لإلزامها بتسجيل عقار كانت وهبته له بموجب سند خطي على إسمه. الأم تهدف من خلال هذه الدعوى إلى ضمان انتقال ملكها إلى إبنها الفلسطيني بحياتها وإلى نقض الحظر القانوني على هذا الأخير باكتساب أ يملك سواء بالهبة أو بالإرث. فإذا ربحت الدعوى، نجح المتقاضون في نزع مشروعية المحظور القانوني. أما إذا فشلت الدعوى، فيبقى العقار في وضعه السابق من دون أن يكون هنالك أي خسارة مادية على أحد.

المعيار الرابع - التدرج في التقاضي:

التدرّج في التّقاضي مسألة أساسيّة. فالمطالبة بحقوق معينة يتطلب أحيانا إتخاذ إجراءات تمهيدية مسبقة قد تتطلب أمداً طويلاً. فما يعد استفزازا اليوم يصبح أمرا مقبولا في حال تم التمهيد له بشكل جيد. ومن الأمثلة على ذلك، ما أشرنا إليه أعلاه لجهة التقاضي لمنح جنسية لأبناء اللبنانية من زوج فلسطيني. كما يمكن التدرج في قضايا الطعن بتطبيق بند التعامل بالمثل على الفلسطينيين، بحيث نباشر في الدعاوى الأسهل نسبيا، اي الدعاوى التي لا تستدعي مخاصمة هيئات ذات نفوذ كالنقابات المهنية مثلا أو وزارات معينة. وبالإمكان اقتراح مباشرة دعوى في مجال المعونة القضائية مثلا. فإذا نجح التقاضي في استبعاد الشرط، تم تقديم دعاوى لإلغائه في مسائل أكثر حساسية. وهذا ما شهدناه مثلا مع قضايا التوقيف التعسفي للاجئين العراقيين، بحيث هدفت الدعاوى المقدمة بداية إلى وضع حد لتوقيفهم تعسفا، فإذا نجح التقاضي الاستراتيجي في هذا المجال، تم الانتقال إلى مرحلة ثانية، قوامها الزام الدولة بتسديد تعويضات من جراء التوقيف التعسفي. فإذا تم هذا الأمر فعليا، تم الانتقال إلى مرحلة ثالثة قوامها تصفية الغرامة الاكراهية من جراء رفض الدولة تنفيذ الحكم القضائي بالإفراج عن أحد هؤلاء.

وبكلام آخر، يتمّ تصويرها على أنّها شاهدٌ جديدٌ على تغليب الآراء المسبقة على العدالة بمعنى أنها لا تغيّر شيئا من الواقع السائد وإن كان يؤمل وما يزال يؤمل أن ينجح القضاء في عقلنة الموقف القانونيّ في هذا المجال. وهذا مثلا ما حصل في أعقاب صدور قرار عن المحكمة الدستورية بشأن تملّك الأجانب، حيث تحوّل هذا الحكم إلى مطعن في مشروعية هذه المحكمة واستقلاليتها عن السلطة السياسية. وبقدر ما يكون نقد القرارات السلبية علمياً ورصيناً، بقدر ما يؤدي إلى إنضاج القضية ويكون محفزا لقضاة آخرين بالتمايز عن القرار موضوع الانتقاد. ولتعزيز مصداقيّة الموقف إزاء إمكانيّة صدور أحكام سلبية، يفترض أن يقترن التقاضي الاستراتيجيّ باستراتيجية تقاضٍ (تقديم دعاوى) تمتدّ زمانياً ومكانياً، على نحو تعيد فيه كل دعوى فتح النقاش من جديد، واضعة القاضي الناظر فيها أمام استحقاق الإجابة على الأسئلة المطروحة عليه. وهذا الانتشار يعكس إرادة بعدم التسليم بانتهاء المعركة رغم حصول خسارة أو خسائر قضائية وفي الوقت نفسه محاولة لاستثمار هذه الخسائر في تعزيز حظوظ الربح. ومن المسلم به أن الخسارة لا تغير شيئا من الواقع فيما أن من شأن الربح أن يشكل بطبيعته طعنة في النظام السائد ومنعطفا نحو إعادة بناء المنظومة القانونية في هذا المجال. ومن هذه الزاوية، يبدو الربح في قضية واحدة أكثر أهمية وتميزا وحضورا في الخطاب العامّ من ألف خسارة.

وتالياً، يفرض هذا المعيار تجنب تقديم دعاوى ثمة امكانية عالية في خسارتها الى محاكم عليا حفاظا على قوة التقاضي أمام المراجع الأدنى درجة، وبأية حال تجنب تحول هذه الخسارة القضائية إلى نهاية للمعركة أو إلى خسارة معنوية، وذلك من خلال اعتماد استراتيجية تقاض ممتدة زمنياً ومكانياً.

التخوف من الخسارة المادية يطرح أسئلة أكثر دقّة. فكيف نحول دون تحوّل الخسارة القضائية إلى خسارة مادية للاجئ الفلسطيني نفسه؟ ومن الأمثلة التي قد تتبادر إلى الذهن في هذا الصدد، هو أن يعمد مواطن لبناني، ردا على إدعاء فلسطيني ضده لتسجيل العقار الذي اشتراه وسدد ثمنه على إسمه، بدعوى ترمي إلى إبطال عقد البيع لمخالفته النظام العام وتاليا الى ارغام الفلسطيني على رفع يده عن المبيع لقاء إعادة الثمن المدفوع والذي ربما أصبح زهيدا إليه. ومن الضروري التعاطي بمسؤولية مع هذه المخاوف صونا لمصالح اللاجئين. ومن شأن هذا المعيار أن يقودنا تاليّا الى اختيار الدعاوى الأكثر أماناً، كأن يتقدم فلسطيني بدعوى ضد والدته بالاتفاق معها لإلزامها بتسجيل عقار كانت وهبته له بموجب سند خطي على إسمه. الأم تهدف من خلال هذه الدعوى إلى ضمان انتقال ملكها إلى إبنها الفلسطيني بحياتها وإلى نقض الحظر القانوني على هذا الأخير باكتساب أ يملك سواء بالهبة أو بالإرث. فإذا ربحت الدعوى، نجح المتقاضون في نزع مشروعية المحظور القانوني. أما إذا فشلت الدعوى، فيبقى العقار في وضعه السابق من دون أن يكون هنالك أي خسارة مادية على أحد.

المعيار الخامس - أن يكون للدعوى المطروحة أبعاد هامة:

وهذا المعيار يبدو بديهيا وليس بحاجة إلى مزيد من التعليق. يكفي التنبيه إلى أن الأبعاد الهامة المقصودة هي الأبعاد القانونية والحقوقية بالدرجة الأولى، أي الأبعاد التي من شأنها أن تسمح بتغيير واسع في أوضاع اللاجئين الفلسطينيين.

٢. استراتيجية التقاضي

هـذه الاسـتراتيجية لا تقـلّ أهميـة عـن الاسـتراتيجية القضائيـة وهـي تشـكل جـزءا لا يتجـزأ مـن القتـاضي الاسـتراتيجي. فـما هـي الاجـراءات والخطـوات التـي يمكـن اتخاذهـا قبـل الدعـاوى أو في موازاتهـا أو مـن بعدهـا لإنضـاج القضيـة داخـل الجسـم القضـائي وتحقيـق أفضـل نتائـج داخـل المحكمـة وأمـام الـرأي العـامّ، وبكلمـة أخـرى لتذليـل العوائـق أو تخفيفهـا أمـام نجـاح التقـاضي الاسـتراتيجي في هـذا المجـال؟

تنظيم ندوات وحوارات بهدف اغناء المقاربة الحقوقية في قضايا اللاجئين الفلسطينيين:

مواكبـة للدعـاوى وفي موازاتهـا، مـن المفيـد إطـلاق نقاشـات وحـوارات جامعيّـة متخصصـة لمناقشـة المقاربـات المعتمـدة بشـأن أوضـاع اللاجئـين الفلسـطينيين في لبنـان ومـدى تلاؤمهـا مـع المصالـح اللبنانيـة القيميـة والماديـة، وذلـك وفـق اسـتراتيجية ومقاربـة تنسـجمان تمامـا مـع الاسـتراتيجية والمقاربـة القضائيتـين. ويستحسـن هنـا أيضـا اعتـماد التـدرّج في توسـيع دوائـر النقـاش بحيـث تكـون النقاشـات الأولى مضبوطـة في أطـر جامعيـة أو متخصصـة، مـع إمكانيـة تحوّلهـا لاحقـا إلى نقاشـات أكـثر انفتاحـاً. كـما قـد يكـون مـن الأنسـب أحيانـاً أن ينـدرج النقـاش حـول اللاجئـين الفلسـطينيين ضمـن نقاشـات تشـمل قضايـا إجتماعيـة مشـابهة، بحيـث تتـم مقاربـة أوضـاع هـؤلاء تحـت مظلـة قضايـا أخـرى أكـثر جاذبيـة واسـتحوازا عـلى القبـول الاجتماعـي. ومـن النقاشـات الممكنـة في هـذا الصـدد، النقاشـات حـول عـدم التمييـز أو حـق الأم بمنـح جنسـيتها أو عديمـي الجنسـية الـخ... عـلى نحـو يسـهم في تطبيـع النقـاش في شـأن اللاجئـين الفلسـطينيين وتعميـم إدراج حقوقهـم ضمـن برامـج وخطـط حقـوق الإنسـان عـلى اختلافهـا .

ويؤمـل أن تـؤدي هـذه النقاشـات الحاصلـة بمـوازاة الدعـاوى إلى تعزيـز النقاشـات الحاصلـة أمـام القضـاء بمـواد إعلاميـة وفكريـة وبخـبرات دوليـة وتحسـيس المتقاضـين ومعهـم المحامـين والمنظـمات الحقوقيـة إلى أهميـة اللجـوء إلى التقـاضي الاسـتراتيجي في هـذا المجـال والقضـاة إلى أهميـة الاسـتحقاق الـذي ينتظرهـم وإن بـدا مـن غـير المحبـذ أحيانـا، أقلـه في الفـترة الأولى، أن يتـم الإعـلان عـن الدعـاوى المقامـة والتـي مـا تـزال عالقـة في هـذه النقاشـات أو تحويلهـا بحـد ذاتهـا إلى مـادة نقاشـية.

ومـردّ هـذه الحيطـة التـي عبرنـا عنهـا هنـا في مطـارح عـدة، سـواء في اختيـار مواضيـع النـدوات أو مـدى اتسـاعه أو تدرجـه، هـو السـعي إلى حمايـة حظـوظ الخطـاب الحقوقـي الفتـيّ في قضايـا اللاجئـين الفلسـطينيين، في التطـور والإغتنـاء قبلـما يجـد نفسـه في مواجهـة مفتوحـة مـع حشـد مـن القـوى والحجـج السياسـيّة الرافضـة لـه والعاملـة عـلى تقويضـه.

تحسيس عدد كبير من المحامين والقضاة لأهمية أدوارهم في القضايا الاجتماعية وبخاصة قضايا اللاجئين الفلسطينيين:

الهـدف هنـا هـو اسـتهداف جسـمي المحامـين والقضـاة، وهـما الجسـمين المعنيـين مبـاشرة بآليـات التقـاضي. ولا يقصـد بـإشراك هـؤلاء بالـضرورة إشراكهـم في التقـاضي في هـذا المجـال، إنمـا إشراكهـم في التفكـير في المقاربـة الحقوقيـة المعتمـدة، وبشـكل خـاص في إمكانيـة اسـتخدام القضـاء كحلبـة أو كمختـبر لترسـيخ هـذه المقاربـة وبالنتيجـة في تصورهـم لوظائـف المهـن القضائيـة التـي يمارسونها.

ومـن أهـم الوسـائل التـي يمكـن اعتمادهـا في هـذا المجـال هـو إنجـاز مرافعـة نموذجيّـة تهـدف إلى نقـض بعـض جوانـب التمييـز ضـدّ اللاجئـين الفلسـطينيين أو بشـكل أعـمّ إلى تحسـين أوضاعهـم القانونيـة، عـلى أن تـوزّع هـذه المرافعـة عـلى عـدد كبـير مـن المحامـين والقضـاة، مـع دعـوة المحامـين إلى اسـتخدامها في إطـار تقديـم النصـح للاجئـين فلسـطينيين أو في إطـار التقـاضي لأجلهـم ودعـوة القضـاة إلى الإسترشـاد بهـا عنـد النظـر في قضايـا تطـرح فيهـا إشـكاليات مـن هـذا النـوع.

وفيـما ينتظـر أن تشـكل المرافعـة النموذجيـة دعامـة أساسـية للمقاربـة الحقوقيـة المطلوبـة، فإنهـا تدعـو بالـضرورة، أقلـه ضمنـا، المحامـين والقضـاة، إلى فهـم مختلـف لوظائفهـم حسـبما تقـدم. ومـن الوسـائل الأخـرى المفيـدة في هـذا المضـمار تنظيـم محـاضرات ونـدوات للعاملـين في هـذا المجـال، قـدي كـون مـن بينهـا محـاضرات ونـدوات عامـة حـول مفهـوم التقـاضي الاسـتراتيجي أو تحديـات الوظائـف القضائيـة أو أهميـة اسـتقلال القضـاء في تعزيـز دوره الاجتماعـي إلـخ.

وضع استراتيجية إعلامية:

فضـلاً عـن ذلـك، يقتـضي وضـع اسـتراتيجية إعلاميـة مـن شـأنها تطويـر مـا سـبق بيانـه. ويشـكل وجـود المفكـرة القانونيـة، كأداة إعـلام متخصـص وملتـزم، عامـلاً مسـاعداً في هـذا المجـال. كـما تشـكل الصداقـات المحبوكـة بـين إعلاميـين ومنظـمات حقوقيـة ضمانـة التعاطـي المسـؤول والملتـزم مـع هـذه القضايـا، عـلى نحـو يجنّـب العمـل القضـائيّ في بداياتـه مخاطـر تحويلـه إلى فزاعـة جديدة.

هـذا مـا أمكننـا قولـه في هـذا المجـال، آملـين أن يـؤول هـذا التقريـر إلى تعزيـز الحيويـة في قضايـا اللاجئـين الفلسـطينيين عـلى نحـو مـن شـأنه أن يخـدم المصلحتـين اللبنانيـة والفلسـطينية وأن يعـزز مشـاعر الانسـجام بـين هـؤلاء الذيـن شـاءت ظروفهـم أن يتعايشـوا عمـرا في بلـد واحـد.